جامعة الشهيد حمة لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية للبيئة وانعكاساتها في التشـــريع الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون بيئة

إعـــداد الطالـــــب

بولعراس فاروق

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ محده عبـد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسـا
د/ مرغني حيزوم بدرالدين	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ/زلاسـي عـــادل	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

بسـم اللـه الرحمـان الرحيـم

((*وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا* وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)) صدق الله العظيم

الأعراف الآية (56) .

مقدمة

لقد أضحت البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني، فأولى المنتظم الدولي اهتمامه بمواضيع البيئة بعقد المؤتمرات الدولية، وكذا إبرام الاتفاقيات، الدولية البيئية، وبعث البرامج البيئية وتمويلها، ودعم المنظمات التابعة لها والمهتمة بالبيئة، وكذا الاهتمام ودعم المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

وشرعت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر في بناء أجهزة متخصصة، وكيفت قوانينها وتنظيماتها وبرامجها الحكومية مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وضمنت تشريعاتها بما يخدم هذا الهدف، وأصبح التركيز لديها لاكتساب المعارف والأساليب العلمية ورصد المعطيات اللازمة لعمليات صنع السياسة العامة بالاهتمام بالمتغيرات البيئية والتفاعل مع المحيط، استجابة للمطالب المحلية أو الضغوط والإملاءات الخارجية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

– أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

– ينبثق أهمية الموضوع من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية.

– كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى المنظمات الدولية والحكومات المحلية وحتى على المستوى الشعبي خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئة التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، وإتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق.

– إن هذا البحث يمكن أن يساعد وينير الطريق أمام المهتمين بحماية البيئة سواء كانوا طلبة، باحثون، أساتذة أو حتى جمعيات معنية بهذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والإقليمية وانجازاتها وأثرها على التشريعات الوطنية في حماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع :

يستند هذا البحث لعدة اعتبارات تشكل مبررات اختيار موضوع حماية البيئة في إطار كل من التنظيم الدولي والإقليمي والوطني، وتتمثل في :

الأسباب الذاتية :

– حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

– طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس به "بيئة" وصلته الوطيدة بموضوع الدارسة.

– المساهمة في ترسيخ الوعي البيئي وإثراء المكتبات الجامعية.

– الرغبة في بحث هذا الموضوع والتطلع لأدراك أبعاد العلاقة بين مجال حماية البيئة وارتباطها الوثيق بسلامة وامن الإنسان،باعتبار أن هذه العلاقة في تدهور مستمر مما يستدعي ضرورة دراستها ومحاولة إيجاد حماية فعالة تحد من هذا التدهور.

– تهيئة الأرضية للباحثين والدارسين للتعمق أكثر في الموضوع، وتناول جوانب أخرى قد يغفل عنها الباحث .

الأسباب الموضوعية: وتكمن في :

– تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية بموضوع حماية البيئة.

– حيوية الموضوع وإمكانية دراسته على عدة جوانب، وتميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعل منه موضوع الساعة.

– المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي.

– توجيه البحوث القانونية نحو القضايا العصرية التي تشغل البشرية ككل، خاصة وأن البيئة تشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية تستحق كل اهتمام وعناية.

– مبادرة الجزائر بسن عدة قوانين تهدف لحماية البيئة، بالإضافة إلى انضمامها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

– محاولة فهم السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر،بالإضافة إلى معرفة دور المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني في حماية البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

– إن المنظومة القانونية الموجهة لدعم التوجه نحو حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها حديثة النشأة، وتتعامل مع متغيرات كثيرة ومتسارعة، وبالتالي فهي بحاجة مستمرة إلى مزيد من التحليل والمناقشة والإثراء.

منهج الدراسة : من المناهج التي تتبع في سير هذه الدراسة هي

1- المنهج التاريخي: وقد اعتمدت عليه في دراستي هذه لمعرفة حقيقة بعض الظواهر، ومراحل التطور المؤسساتي للبيئية بالإضافة إلى تطور الاهتمامات، والجهود الدولية الرامية للحفاظ على البيئة، وإرساء قواعد الأمن البيئي.

2- المنهج الوصفي: يتطلب دراسة موضوع حماية البيئة من منظور القانون الدولي وصف الآليات الدولية، والإقليمية، وما تساهم به من جهود لوضع حد للتدهور البيئي.

3- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذي العلاقة بموضوع حماية البيئة.

إشكالية الدراسة : تتمثل أساسا في ما يلي :

- **ما مدى نجاعة التنظيم الدولي في الحفاظ على البيئة وما أثره في التشريع الجزائري؟**

التساؤلات الفرعية :

- ما هي الآليات الدولية المنوطة بها حماية البيئة ؟
- مدى تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية البيئة؟
- ما هي مظاهر الحماية البيئية في ظل التشريع الجزائري؟

الخطة المتبعة في الدراسة :

وبناءًا على ما تقدم ولاستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع تضمنت منهجية الدراسة خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين، الفصل الأول بعنوان آليات حماية البيئة في ظل التنظيم الدولي العالمي، إذ وضحنا في المبحث الأول آليات حماية البيئة على مستوى التنظيم الدولي، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه آليات حماية البيئة على مستوى التنظيم الدولي الإقليمي، ليخصص الفصل الثاني إلى انعكاسات الحماية الدولية للبيئة في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق من خلاله في المبحث الأول إلى الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر، في حين ترك المبحث الثاني للحديث عن الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر.

الفصل الأول
آليات حماية البيئة في ظل التنظيم الدولي العالمي

تمهيد :

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل لها تأثير كبير على الساحة الدولية.

ان السنوات التي تلت انعقاد مؤتمر ستوكهولم تمخضت عن اتساع وكثافة حجم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، بصورة لم تشهدها العلاقات الدولية من قبل والدليل على ذلك من ناحية التشريع ، فتم إبرام مئات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة والخاصة التي تعالج موضوع حماية البيئة من التلوث وحماية مواردها وكذلك إنشاء برامج عمل صادرة عن مؤتمرات ومنظمات دولية عالمية كانت أم إقليمية حكومية أم غير حكومية

ولقد قامت العديد من المنظمات التي تعنى بالشأن البيئي بافتتاح لجان وفروع داخل هيكلتها عبر دول العالم مما يعكس جدية الملف البيئي الذي أضحى موضوع الساعة .

في هذا الفصل الذي قسمته إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى الآليات الدولية مركزا على دور الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ،أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن الدور الإقليمي في حماية البيئة ويتمثل في دور الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي ،وكذلك دور جامعة الدول العربية .

المبحث الأول : آليات حماية البيئة على مستوى التنظيم الدولي

شكلت المنظمات الدولية الإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية العالمية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، فقد اضطلعت هذه المنظمات بالدور المذكور عن طريق إنشاء أجهزة فرعية خاصة، وقد كان للأمم المتحدة فضل السبق في هذا الخصوص فكما هو معلوم كان من بين التوصيات الرئيسية التي انتهى بها مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة وهو المؤتمر الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الأمم المتحدة، تلك التوصية التي أشارت إلى وجوب إنشاء جهاز دولي يكون تابعا لهذه المنظمة الدولية ويعنى بالشؤون البيئية فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة بدوره قسم إلى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة المتمثلة في المنظمة الدولية للمناخ ومنضمة الصحة العالمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير على سبيل المثال لا الحصر.

أمّا المطلب الثاني فتناولنا فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة بدوره قسم إلى فرعين واخترنا أهم منظمتين غير حكوميتين فتطرقنا في الفرع الأول إلى دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة أما الفرع الثاني فتناولنا فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة.

المطلب الأول : دور المنظمات الحكومية الدولية في حماية البيئة

لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبول هذه التوصيات وبادرت في ديسمبر من العام نفسه إلى إنشاء جهاز خاص لهذا الغرض أطلق عليه (برنامج الأمم المتحدة للبيئة "PNUE") وقد أسهمت وظائف هذا الجهاز في العمل، من اجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع البيئي الدولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئي وتمويل برامج البيئية وتقديم المساعدات اللازمة في إطار الأمم المتحدة والى جانب هذا الجهاز المذكور أنشئت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بدورها بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة ويصدق ذلك بشكل ملحوظ على المنظمات الآتية : اليونسكو للأغذية والزراعة، المنظمة البحرية، منظمة العمل الدولية، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمهمة التنسيق بين أنشطة هذه المنظمات والأجهزة النوعية التي تنشئها تلافيا للازدواج الذي يمكن أن يحدث بينها.

الفرع الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة

تتألف منظمة الأمم المتحدة من أجهزة رئيسية، ووكالات متخصصة، تشكل بذلك المنظومة الأممية التي تؤدي طائفة واسعة من الوظائف في مجالات متباينة.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة تضمن قواعد تسوية للنزاعات في إطار الوسائل السياسية التي قامت به أجهزتها الأساسية المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

1- الجمعية العامة :

لعبت الجمعية العامة بحكم طبيعة تكوينها من جميع الدول الأعضاء بمختلف اتجاهاتهم السياسية، والاقتصادية دورًا كبيرًا في إرساء الأمن البيئي حيث كان لها الفضل الأول في

المبادرة بكل ما من شأنه المحافظة على البيئة فبادرت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتألف من 22 عضو تنتخبهم الجمعية العامة توصية الجمعية العامة بخصوص فرقة العمل المعنية بالبيئة، والمستوطنات البشرية بناءاً على مبادرة الأمين العام التي ترمي إلى تجديد الأمم المتحدة[1]، وقد اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي حضره رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 06-08 سبتمبر سنة 2000[2]. والذي تطرق فيه إلى موضوع حماية البيئة بعنوان حماية بيئتنا المشتركة ودعوا فيه إلى :

- يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- نؤكد مجددًا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21 المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:
- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاث الغازات الدفيئة.
- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض للجفاف أو التصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولاسيما في أفريقيا
- وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.
- كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

وتتبع الجمعية في تسوية النزاعات الترتيبات التقليدية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل تقصي الحقائق والتوفيق والوساطة، فإذا تعذر ذلك تأذن باستخدام الجزاءات.

2- مجلس الأمن :[3]

إزاء تزايد مشاكل الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما يشكل التهديد وعدم الأمن والسلم، بات إلزاما على مجلس الأمن التدخل لمنع هذه الانتهاكات والحد من تلك النزاعات باعتبار أن هذه المهمة تقع على عاتقه وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد

[1] سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 114.

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي حضره رؤساء الدول والحكومات، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 06-08 سبتمبر سنة 2000.

[3] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 102.

أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفضها عليه هذه التبعات».

يعتبر مجلس الأمن الدولي كمؤسسة دولية لحل النزاعات الدولية نظرا لتمتعه بصلاحيات غير محدودة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتوزع اختصاصاته إلى نوعين:

- التدخل بصفة غير مباشرة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهو حالة وقائية لكبح جماح النزاع.
- التدخل بصفة مباشرة لقمع أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين بعد استنفاد الوسائل السلمية، ويعتبر هذا النوع علاجية وتأديبية.

ويستطيع المجلس أن يتدخل في أي وقت يراه مناسبا لتقديم توصيات بشأن النزاع، ولكن قراره يتوقف تنفيذه على إرادة الأطراف المتنازعة لأنه يعتبر كتوصية.

فالمجلس مفوض بصورة مطلقة من الأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير في الأحوال التي تخل بالأمن والسلم، وهذا وفق إجراءات الفصل السادس من الميثاق والذي يدعو إلى حل المنازعات حلا سلميا وحسب نصوص مواده من 33 إلى 38.

ويصدر المجلس في نطاق الفصل السابع قرارات ملزمة للدول لأنها بشأن تهديد السلم ووقوع في العدوان وفق مواده من 39 حتى 51، وتعتبر كل ما يصدر عن المجلس في أحكام هذا الفصل هي قرارات ملزمة للدول.[1]

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة، بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها من المنظمات الدولية. وهو يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. ويتشاور المجلس أيضاً مع المنظمات غير الحكومية، محافظاً بذلك على همزة وصل حيوية بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

ويتكون المجلس من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها ثلاث سنوات. وهو يجتمع على مدار العام ويعقد دورة كبرى في تموز/يوليه. وتتضمن الدورة اجتماعاً خاصاً على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الهامة.

وتجتمع الهيئات الفرعية للمجلس بصورة منتظمة وتقدم تقارير إلى المجلس. وتقوم لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، برصد الامتثال لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتهتم هيئات أخرى بمسائل يذكر منها التنمية الاجتماعية، ومركز المرأة، ومنع الجريمة، والمخدرات، وحماية البيئة. وتضطلع خمس لجان إقليمية، كل منها في منطقته، بتعزيز التنمية الاقتصادية والتعاون.

- ففي الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة للمنتدى البيئي الوزاري العالمي[2] عقدت دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005 وركزت على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها، كما

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 102.

[2] الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي في فبراير 2005 و22 نوفمبر 2005.

ركزت على التقدم المحرز والتحديات والفرص المتصلة بها. وعقد اجتماع تحضيري رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في 16 و17 مارس 2005 جرت خلاله مناقشات المائدة المستديرة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. واشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واستضاف فريق مكون من 07 خبراء بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. وخلص الفريق إلى أن ثمة حاجة متنامية لبناء القدرات على المستوى الوطني لتمكين الحكومات من إدراج ممارسات الإدارة البيئية السليمة في صلب سياساتها للتنمية المستدامة. وتعزز الاستدامة البيئية معظم الأهداف الإنمائية ولاسيما المتعلق منها، من جملة أمور، بإدارة النظم الإيكولوجية وبإمدادات المياه، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأرض وإنتاج الأغذية، والصحة ووفيات الأطفال وسبل الحصول على الطاقة.

كما شارك المدير التنفيذي في 29 جوان 2005 في مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن الأهداف الإنمائية التي عقدت أثناء الجزء 7 رفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وناقش الاجتماع مسألة الاستدامة البيئية والمقترحات بشأن تعزيز الهياكل المؤسسية المسؤولة عن القضايا البيئية الدولية، ووفقاً لما جرى عليه العرف، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المنتدى البيئي الوزاري العالمي).

4- محكمة العدل الدولية :

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى الفصل في المنازعات القانونية بين الدول الأعضاء وتصدر الفتاوى للأمم المتحدة ووكالاتها. وتتكون هيئة المحكمة من 15 قاضيا مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهمً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، يجوز للبلدان فقط أن تكون أطرافاً في القضايا التي تُعرض على المحكمة. وإذا كان بلد ما لا يرغب الدخول طرفاً في دعوى قضائية فإنه لا يُلزم بأن يفعل ذلك (إلا إذا اقتضت ذلك أحكام تعاهدية خاصة)، ولكنه إذا قَبل، فإنه يكون ملزماً بالامتثال لقرار المحكمة، وتقدم المحكمة أيضاً فتاوى إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عند الطلب.

* القواعد التي تطبقها المحكمة عندما تفصل في النزاعات هي:

- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة.
- العرف الدولي.
- مبادئ القانون العامة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف دول العالم، كما يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وتنظر محكمة العدل في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني بين الدول إذا كان النزاع يتناول تفسير معاهدة، أو التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي، أو تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق هذا الالتزام، هذا فيما يخص اختصاصها القضائي أما اختصاصها الاستشاري، فهي تبدي أرائها في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.[1]

قضايا بيئية معروضة على المحكمة:[2]

1- قضية "مضيق كورفو": والتي فصلت فيها المحكمة بتاريخ 9 أفريل 1949، والتي تتلخص وقائعها في انه بتاريخ 23 أكتوبر 1946 اصطدمت سفينتان بريطانيتان في المضيق مما أدى إلى أضرار جسيمة ووفاة البحارة بسبب الألغام الألبانية ما جعل القوات البريطانية بمسح منطقة المضيق الذي يقع بين اليونان وألبانيا داخل منطقة التفجير، ولما أثيرت هذه القضية أمام محكمة العدل من قبل مجلس الأمن، والتي انتهى قرارها بإقرار المسؤولية الدولية على ألبانيا وفقا لقواعد القانون الدولي عن واقعة التفجير.[3]

2- قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين:

---

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 147.

[2] تقرير محكمة العدل الدولية، بتاريخ 2004/07/31 الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم4 (A/58/4) .

[3] "مبدأ الاحتراس هو مبدأ وارد في القانون الدولي الإنساني بقوة، وهو احترام البيئة وعناصرها والتي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا لمبدأ الضرورة، وعلى الدولة أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة" أي مبدأ الضرورة والتناسب وأخذ الحيطة.

وقد قامت المحكمة، أولاً، في حكم أصدرته يوم 2001/03/16، بالفصل في حيثيات النزاع الإقليمي والبحري بين قطر والبحرين، وقررت أن لدولة البحرين سيادة على جزر حوار في حين أن لدولة قطر سيادة على زبارة، واعترفت في الوقت نفسه بسيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة وبسيادة قطر على جزيرة جنان بما في ذلك حد جنان، أما فيما يتعلق بالمرتفع الأرضي الناجم عن الجزر في فشت الديبال، فرأت المحكمة أن هذه المنطقة تقع ضمن سيادة قطر. وفي ضوء هذه النتائج المختلفة التي جرى التوصل إليها، رسمت المحكمة خط الحدود البحري الوحيد الذي يفصل بين مختلف المناطق البحرية للبحرين وقطر، وأشارت في الوقت نفسه، إلى أن السفن التابعة لدولة قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر حوار عن باقي الجزر الصغيرة البحرينية بحق المرور الآمن وفقًا للقانون الدولي المتعارف عليه. ووضع هذا الحكم، الذي كان موضع ترحيب كبير في المنطقة، حدا للنزاع الإقليمي الطويل الأمد الذي كان يتهدد لسنوات عدة العلاقات بين الدولتين.

3- قضية منصات النفط بين جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

4- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).

الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

هناك عديد من الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي ساهمت بجهود معتبرة في دعم القواعد الدولية لحماية البيئة البحرية أهمها:

1- المنظمة الدولية للمناخ :

تم تعديل دستور المنظمة لتصبح منظمة حكومية عام 1950م، ومن أهداف إنشاء هذه المنظمة تسهيل التعاون الدولي بشأن إنشاء مراكز الأرصاد الجوية، وإقامة مراكز المراقبة، وتسهيل تبادل المعلومات الجوية، لما لذلك من أهمية في تحسين الملاحة، وقد قامت المنظمة الدولية للمناخ بجهود كبيرة في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما تقوم به من تقييم لأثر ارتفاع درجة حرارة الأرض، واحتمالات تغيير المناخ عن طريق تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فعلى سبيل المثال، تم إبرام اتفاق عام 1977 م بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لعام 1992 م بشأن البيئة والتنمية، وتأتي جهودها هذه جنبا إلى جنب مع بقية المنظمات الدولية المتخصصة.

2- منظمة الصحة العالمية :

دخل ميثاق منظمة الصحة العالمية حيز النفاذ عام 1948م، واتخذت من مدينة جنيف مقرًا لها، ومن أهم أهداف المنظمة تمتع جميع الناس بأعلى قدر ممكن من الصحة، إذ أن صحة البيئة تؤثر في صحة الإنسان، ولذلك يمكن تحديد أهدافها في تقديم الخدمات الفنية وتوحيد وتصنيف الأدوية والقيام بالبحوث الأزمة لذلك.[1]

وقد اهتمت هذه المنظمة برصد عوامل التلوث، كاستعمال العقاقير والمواد الكيميائية وغيرها، في عناصر البيئة المختلفة، كالماء والهواء والتربة والغذاء، كما تقوم هذه المنظمة بإدارة وتطوير القواعد الدولية للصحة ونشر المعلومات عنها، مما أدى إلى تطور فكرة حق الإنسان في الصحة، إذ بفضل هذه الجهود أصبح هذا الحق مطلبا دوليا وحقا من حقوق الإنسان، بل أن هذا الحق قد تطور وتفرع لينشأ عنه ما يسمى الآن "بحق الإنسان في البيئة"، وقد اهتمت المنظمة كذلك بإعداد اتفاق للتنوع الحيوي، وعملت بالتعاون مع المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إعداد تقارير عن مستويات التلوث البحري، وأسهمت أيضًا بوضع مستويات معينة لكثير من عناصر البيئة، كالمستويات الخاصة بمياه الشرب ومعايير نوعية الهواء العام 1960 م، بل قامت في سنة 1973م وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع معايير للصحة البيئية بشكل عام.

3- البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

تم إنشاؤه عام 1945م، ومن أهدافه تقديم القروض الميسرة لتنمية اقتصاديات الدول الفقيرة، أو لمؤسساتها الاقتصادية، وتقديم الخبرات الفنية والدراسات الاقتصادية للنهوض باقتصاديات الدول ذات المستوى الاقتصادي المتدني، وذلك عن طريق بناء السدود والطرق ومحطات الطاقة وغيرها مما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مسائل البيئة المختلفة. وقد اقتنع مسؤولو البنك الدولي بأثر المشروعات، التي تقام تحت رعايته في مجال البيئة، فعمل هذا البنك جاهدا على وضع سياسة بيئية متطورة، وذلك عن طريق إعادة النظر في القروض وشروط منحها، بحيث لا تؤثر إقامة المشروعات المختلفة الممولة بتلك القروض سلبًا في البيئة مع عدم الإضرار بالتنمية الاقتصادية، وقام البنك مؤخرًا بإدخال بعض الإصلاحات على نظامه الداخلي، حيث أسس مكتبا للمسائل البيئية من أجل القيام بالدراسات المختلفة

[1] المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية، المنعقد في 19 جوان إلى 22 جويلية، نيويورك، 1946.

حول الآثار البيئية المختلفة لسياسات البنك وخططه بعيدة المدى، وأدخل أقساما للبيئة في مكاتبه الإقليمية، وربط البنك بين منحه للقروض المختلفة وبين التزام الدول المستفيدة بتطبيق الإستراتيجية البيئية للبنك، فأعد ورقة تشتمل على المسائل البيئية في هذه الدول وآلية مواجهتها واستتبع ذلك بوضع خطط عمل بيئية خاصة تشتمل على التوجيهات اللازمة للتقييم البيئي في الدول المستفيدة من أجل التأكد من أن المشروعات التنموية لا تؤثر سلبا على البيئة، وفي سبيل تطوير قواعد قانون حماية البيئة، قام البنك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من المنظمات التي تهتم بمسائل البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر، بتنفيذ هذه الإستراتيجية، كما قام البنك مؤخرًا بتأسيس مركز التسهيلات الدولية البيئية من أجل مساعدة الدول النامية في تحميل بعض التكاليف المالية الناشئة عن قيام هذه الدول بتدابير معينة لحماية البيئة.[1]

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بدأ استخدام مصطلح المنظمات الغير حكومية حيث نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الدور الاستشاري الذي تقوم به هذه المنظمات الغير حكومية في مساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهامها الإنسانية، والاجتماعية، والسياسية، تأسست المنظمات الغير حكومية لأغراض متعددة يتفق عليها مؤسسوها تكون موجه لتحقيق أهداف سياسية، واجتماعية من أهمها تحسين أحوال البيئة الطبيعية.[2]

في بداية الأمر لم تحدد منظمة الأمم المتحدة تعريفا صريحا للمنظمات الغير حكومية لكن الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات، وعلى جميع الأصعدة، وفي جميع المجالات جعل منظمة الأمم المتحدة تولي اهتمامًا كبيرًا لهذه المنظمات التي أصبحت تعرف اليوم بـ NGOS منظمات غير حكومية، وغير ربحية ،تتكون من أشخاص متطوعين ينظمون أنفسهم على المستوى المحلي، والدولي، يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتعتبر المنظمة الغير حكومية آلية من آليات الإنذار المبكر، كما تساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات.

- عَرَّفَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة الغير حكومية بموجب القرار رقم 288 الصادرفي27 فيفري 1950 بأنها منظمة عالمية تنشأ بموجب معاهدة دولية، وتأكد دور هذه المنظمات في التنمية المستدامة في الباب 23 من أجندة 21 التي تم من خلالها تعديل العلاقة بين المنظمات غير الحكومية، ومنظمة الأمم المتحدة ،حيث أُعطيت لهذه المنظمات الأولوية القصوى في إيجاد حلول لبعض القضايا القائمة، والتي من الصعب جدا حلها.

- أمّا منظمة اليونسكو فقد عرفت المنظمات الغير حكومية بأنها: "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات، أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة، وتتوفر بها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".

- وعرف البنك العالمي المنظمات غير حكومية بأنها: "منظمات خاصة تتابع نشاطات، وأهداف لأجل إغاثة المنكوبين، وترقية مصالح الفقراء، وحماية البيئة، و تقديم الخدمات

[1] مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلة النشر العلمي، الكويت، 2007، ص 9.

[2] عصام بن يحي الفيلالي، المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية ،مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز ص 23.

الاجتماعية الأساسية، والاهتمام بتنمية المجتمع"[1]. ومن أهم المنظمات الدولية الغير حكومية التي تعنى بالشأن البيئي نذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم منظمتين وهما :

[1] لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ، ص، ص 11، 12.

الفرع الأول : دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة

هي منظمة غير حكومية تطوعية ناشطة في مجال حماية البيئة ممثلة في حوالي 30 دولة يقدر مُنخرطيها بثلاثة ألاف عضو متواجدين في أمريكا الشمالية، والجنوبية، وأوربا تهتم كثيرًا بقضايا البيئة، وتُولي أهمية خاصة للمحافظة على البحار، والغابات، وحماية الثروات، والموارد الطبيعية، تعمل بجدٍ للحد من أسلحة الدمار الشامل النووية، والكيماوية، ومن الاستخدام المفرط للمبيدات الكيماوية السامة.[1]

السلام الأخضر منظمة عالمية مستقلة تَعْني بشؤون البيئة ،نشأت في سنة 1971 في فانكوفر بكندا، يتواجد مقرها بأمستردام في هولندا،إضافة إلى عدة فروع حول العالم تسمى مكاتب السلام الأخضر، وتعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناءاً على تراخيص تُمنح لها لاستخدام الاسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس، وهي منظمة لا تتوخى الربح تمتاز بالتمثيل الدولي الواسع، تهتم بدراسة المشكلات البيئية، وتقديم الدراسات، والحلول الممكنة، كما تتميز برفضها الدائم لكل المساهمات المالية من الحكومات، والشركات، والمؤسسات الملحقة بها حِرصاً منها على الحفاظ على استقلالية قراراتها تعتمد أكثر على المساهمات الفردية، والهبات من الجمعيات الخيرية المانحة.[2]

*** الانجازات العملية والقانونية لمنظمة السلام الأخضر :**

تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسدت جهودها على أرض الواقع، وتتميز تدخلاتها بالفاعلية، فهي تتكيف مع جميع المواقف وتختار الوسائل المناسبة في معالجة كل قضية،ولو كلفها ذلك المغامرة والمخاطرة بحياة أعضائها، وعادة ما تكون قريبة جدا من المناطق التي تكون مهددة بخطر التلوث، فقد حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ بعض الحيوانات ولمعارضتها قتل صغار حيوانات الفقمة في سواحل نيوفلوندلاند، وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام (قوس قزح) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي، غير أن انفجارًا اغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلاندا ولقي مصور تابع للمنظمة مصرعه وتحملت الحكومة الفرنسية مسؤولية الإغراق مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع الفرنسي.

أيضًا قامت المنظمة بإصدار دليلها السنوي وبشكل منتظم تصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية وترتيبها حسب احترامها لمعايير الجودة البيئية، وتستعمل المنظمة أيضًا أشكالا أخرى من المظاهرات والاحتجاجات الأكثر صرامة وخطورة للحصول على انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات كتلك التي استعملتها في نقل مغروسات بحريًا بواسطة قوارب صغيرة[3]، أمّا الانجازات القانونية فتتمثل في كون منظمة السلام الأخضر تساهم بشكل فعلي ومباشر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي.

حيث شاركت المنظمة في حلقة التدريب العملية التابعة لاتفاقية ستوكهولم والمعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي بالأكاديمية الدبلوماسية في 2002/09/19 في إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمسائل ذات الصلة في موعد أقصاه سنة2002.[4]

---

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدواية غبر حكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 117.

[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص، ص 313، 314.

[3] Marcelo Dias Varela, Le rôle des O. N. G. dans le développement du droit international de l'environnement journal du droit international : Janvier, Févier, Mars 2005, n1/2005, p49

[4] إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 16.

وكان لمنظمة السلام الأخضر دور بارز وفعال في التحضير والتفاوض والاقتراح للاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو لحماية المناخ مع العديد من المنظمات غير الحكومية كشبكة العمل المناخي بكندا ومنظمة (World Watch Institue).[1]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة [2]

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر لدرجة أن اسمها أكثر تداولاً وشيوعًا، ويعبر به أحيانًا عن الحركة في حد ذاتها حيث نالت ثقة المجتمع الدولي الذي اعترف بها وفوضها القيام ببعض المهام الإنسانية التي هي الحكومات، كالإغاثة وتقديم المساعدة ورعاية القانون الدولي الإنساني، لذلك أصبحت تتمتع بمركز دولي بالغ الأهمية في العلاقات الدولية.

- **تعريفها:** هي منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بمختلف أنحاء العالم، تُموّل عبر مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي.

- **تأسيسها:** تأسست اللجنة بناء على اقتراح من السويسري هنري دونان الذي أرعبه منظر عشرات آلاف القتلى من الجنود في معركة "سولفرينو" شمالي إيطاليا التي دارت عام 1859، بعد أن قاد إمبراطور فرنسا نابليون الثالث حملة لتخليص إيطاليا من الاحتلال النمساوي، ولدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابًا سماه "تذكار سولفرينو" نشره عام 1862، واقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد تُعنى بالجرحى أثناء الحرب، وحث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال، أنشأت اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي عام 1867 انعقد المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر، ثم تجسد اقتراح إنشاء جمعيات وطنية في 183 بلدًا، بينما أصبح مقترح حماية المتطوعين للإغاثة الأساس لاتفاقيات جنيف التي وقعت عليها 192 دولة.

- **مقرها:** يوجد مقر اللجنة بمدينة جنيف السويسرية.

- **أهدافها:** تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة لهم.

عام 1965 أُعلنت المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلالية، والخدمة التطوعية، والوحدة والعالمية, وتتولى اللجنة دور المنظمة القيّمة على اتفاقيات جنيف والراعية للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد الحرب.

حتى أوائل التسعينيات لم يكن مسموحا لغير السويسريين بالعمل مع لجنة الصليب الدولية كمندوبين أجانب بالخارج, أمّا اليوم فقد أصبح نصف عدد موظفيها تقريبا من غير السويسريين، وتغطي تدخلات اللجنة مناطق في مختلف بقاع العالم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي دون تمييز، وبغض النظر عن هوية الضحايا أو أعراقهم وديانتهم وانتماءاتهم السياسية والفكرية. وتوظف حوالي 12 ألف شخص في أنحاء العالم، بما في ذلك 9500 موظف محلي وأكثر من 1300 مندوبًا أجنبيًا.

---

[1] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص 779.

[2] موقع: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures، تاريخ الاطلاع: 2017/05/30 على الساعة 00:43.

- **هيكلتها:** تشتغل اللجنة عبر أجهزة محددة هي الجمعية، ومجلس الجمعية وهي هيئة فرعية تتمتع بسلطات مفوض بها، وذلك إلى جانب الإدارة العامة.

تعين جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاء مجلس الإدارة لولاية مدتها أربع سنوات، فيما تضطلع أجهزة صنع القرار بالمسؤولية العامة عن السياسة التي تنتهجها اللجنة وفق استراتيجيات محددة لها صلة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، وتتكفل تلك الأجهزة بمراقبة جميع أنشطة المنظمة، يستند التفويض القانوني الممنوح من المجتمع الدولي للصليب الأحمر إلى اتفاقيات جنيف التي تعهد للجنة الدولية بزيارة السجناء، وتنظيم عمليات الإغاثة، وإعادة العلاقات بين الأسر المشتتة، وتولي نشاطات إنسانية مماثلة أثناء النزاعات المسلحة.

كما يستند التفويض إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر الذي يشجعها على القيام بنشاطات مماثلة في حال وقوع أحداث عنف داخلية لا تشملها اتفاقيات جنيف، وبالإضافة إلى نشاطاتها الميدانية، قامت اللجنة بتأسيس الوكالة الدولية لأسرى الحرب وهي هيكل يتولى جمع قوائم بأسماء أسرى الحرب، اعتمدت اللجنة منذ انطلاقها شارة "الصليب الأحمر" على خلفية بيضاء -وهو مقلوب العلم السويسري- كشارة موحدة مميزة ثم أضيف شعار الهلال الأحمر في مرحلة أولى وشعار الكريستالة الحمراء في مرحلة ثانية, واليوم تستخدم 151 جمعية وطنية شعار الصليب الأحمر, بينما تستخدم 32 جمعية الهلال الأحمر.

- **تمويلها:** تتلقى اللجنة تمويلاتها من خلال مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي، بلغت ميزانيتها عام 2008 قرابة مليار دولار أميركي، وهي أكبر ميزانية في تاريخ هذه المنظمة التي تؤكد استقلاليتها عن كل الحكومات، وحازت اللجنة الدولية للصليب على جائزة نوبل للسلام ثلاث مرات كان آخرها سنة 1963.

- الانجازات العملية والقانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة :[1]

يتنوع نشاط الحركة الدولية للصليب الأحمر وتختلف الأساليب المعتمدة نظرًا لخصوصية الأوضاع التي تنشط فيها، والمتمثلة في فترات التوتر والنزاعات المسلحة وتتمثل الانجازات العملية في ما يلي :

- مواجهة الكوارث الطبيعية ويتمثل في تخفيف العبء والمعانات الإنسانية من جراء الكوارث سواء في مرحلة الوقاية منها أو بعد وقوعها من خلال إصدار نداء للطوارئ مستغلة في ذلك التطور التكنولوجي لاسيما في المجال اللوجستي.

- حماية العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حيث سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في كل من حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وكذلك حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

- كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبلت تكليفا منحتها إياه الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ مكانها للنقاش بعد المكانة التي احتلتها البيئة بعد مؤتمر (ري ودي جانيرو) المنعقد في

[1] عبد الحكيم سليمان وادي، الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، من الموقع الإلكتروني http://rachelcenter.ps/index.php، اطلع عليه بتاريخ: 2017/05/30 على الساعة 11:10.

تاريخ 1992/04/03, وقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا لعدد من الخبراء ولخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلي الأمين العام ودرست في دورتي الجمعية العامة لسنة 1992 ودورة 1993. كما لعبت هذه اللجنة دورًا هامًا في مساهمتها في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني, بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، وإصدار المذكرات والتقارير وتلقي الشكاوى من خلال ممارسة دورها الرقابي مثل مذكرة أصدرتها في 17 كانون 1991 في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت حيث جاء فيها ما يلي:

- يجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشات الصحية في كل وقت.
- إن حق اختيار وسائل واساليب القتال محدود ومقيد وليس حقًا مطلقًا.
- حضر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل القتال، كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية ...

أمّا الانجازات القانونية فتتمثل في الآتي :

- أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عرضي نخص بالذكر منها إنشاء قضاء دولي جنائي، واعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، وتلك المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لنزوح الأفراد داخل بلدانهم، والاتفاقية بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من المنتسبين إليها واعتماد الإرشادات الخاصة بالكتب التعليمية العسكرية التي تنصب على حماية البيئة في فترات النزاعات المسلحة.[1]

إنّ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر منوط بضرورة تذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية وتلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع, ولكن وفي حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد، مثال دولة الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها ضد الفلسطينيين, فان مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليهم لفت انتباه جيش الاحتلال الإسرائيلي لما يرونه من مخالفات خطيرة لبنود الحماية المقررة للأعيان المدنية الفلسطينية.

[1] ايف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، المطبعة الذهبية، القاهرة، 1999، ص 43.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة على مستوى التنظيم الدولي الإقليمي

أمّا على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية فيعتبر الاتحاد الأوروبي رائدا في مجال حماية البيئة وتوفير الإطار التنظيمي المناسب لذلك ومنظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومن أهم الأجهزة واللجان التي انبثقت عن هاته المنظمات تناولناها في مطلبين المطلب الأول تكلمنا فيه عن دور الاتحاد الأوروبي وبرامجه البيئية وكذا منضمة الدول الأمريكية في حماية البيئة من خلال الفرعين التاليين حيث تناولنا في الفرع الأول دور الاتحاد الأوروبي والفرع الثاني دور منظمة الدول الأمريكية.

أمّا المطلب الثاني فكان بعنوان دور الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية بالقضايا البيئية الإقليمية، قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه دور الاتحاد الإفريقي والفرع الثاني دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة.

المطلب الأول : دور الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية في حماية البيئة

جاء في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن المتعلق بالتنظيمات الإقليمية في المادة 52 منه الفقرة الأولى[1] ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وقد لعب الاتحاد دورًا قياديًا في وضع صكين دوليين على درجة كبيرة من الأهمية وهما: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997، الذي يعد الأداة التنفيذية لهذه الاتفاقية، واللذين صادق عليهما في 25 أفريل 2002 بموجب قرار المجلس رقم 358/2002".

[1] المادة 52 الفقرة 1، من ميثاق الأمم المتحدة ،الموقع في 26 يونيو 1945، الساري المفعول بتاريخ 24 أكتوبر 1945، سان فرنسيسكو، نيويورك، 1945.

الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة

ظلت مواجهة تحديات البيئة دوما إحدى الأولويات الرئيسية في علاقات الاتحاد الأوروبي، الذي يملك التزامًا قانونيًا وسياسيًا ثابتًا وقديمًا بمعالجة البعد البيئي في جميع سياساته الداخلية والدولية؛ إذ يقر أساسًا بأهمية معالجة المشكلات البيئية وعلى رأسها تغير المناخ الذي يعتبره تحديًا يستوجب التعامل معه بشكل خاص. ومن هذا المنطلق لعب الاتحاد الأوروبي دورًا قياديًا في الحملة العالمية لمجابهة تغير المناخ، عبر مجموعة من المشاريع والمبادرات الرائدة من خلال الإستراتيجية المتبعة لمعالجة تغير المناخ، إذ يعد مكافحة تغير المناخ إحدى التحديات الجوهرية في السياسة البيئية للاتحاد الأوروبي، الداخلية والدولية على حد سواء، خاصة وأنه يعد ثالث أكبر ملوث في العالم بعد الصين والولايات المتحدة الأمريكية، إذ تصدر عنه 12% من إجمالي انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري. ولذا يسعى الاتحاد الأوروبي إلى خفض الغازات الدفيئة إلى حد أو مستوى معين لا يسبب اضطرابات وتغيرات جوية مصطنعة. وهو الأمر الذي يتطلب تحديد معدل ارتفاع درجة حرارة الأرض بدرجتين، مما يستلزم خفض انبعاث كوكب الأرض من الغازات إلى نصف المعدل أو أكثر بحلول عام 2050، مقارنة بالنسبة المسجلة في عام 1990، ولتحقيق هذه الغاية، تبنى الاتحاد الأوروبي إستراتيجية نوعية توصف بكونها عملية ومستقبلية، إذ تقوم أساسا على ما يلي:

1- برنامج مكافحة تغير المناخ :

لاحظت المفوضية الأوروبية أن التدابير الفردية التي تتخذها الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي غير كافية للوفاء بالتزامها الدولي بموجب بروتوكول كيوتو، المتمثل في تخفيض نسبة انبعاث الاتحاد من الغازات الدفيئة بنسبة ثمانية بالمائة بحلول عام 2010، ولهذا السبب أطلق برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة تغير المناخ Programme de lutte contre le changement climatique (PECC) في عام 2000، والذي يقوم على مبدأين اثنين: أولهما اختيار التدابير الأكثر فعالية لمواجهة تغير المناخ، وثانيهما توسيع تطبيقها في جميع قطاعات الحياة المختلفة. ويرتكز هذا البرنامج على عدد من التوجيهات الأوروبية، يذكر من بينها:

- التوجيهة رقم 77/2001 المتعلقة بتطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- التوجيهة رقم 30/2003 المتعلقة بتطوير استخدام الوقود في وسائل النقل المنتج من الطاقات المتجددة.
- التوجيهة رقم 2002/ 91 المتعلقة بتحسين استخدام الطاقة في البنايات.

وقد عزز برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة تغير المناخ بإصدار الكتاب الأبيض Livre Blanc في عام2001، والمتضمن لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال النقل وعلاقته بتغير المناخ، حيث نص على ضرورة إنشاء مركزا لتبادل المعلومات حول مخاطر ظاهرة التغير المناخي والنتائج المترتبة عنه، وأفضل الممارسات الواجب إتباعها لمواجهة هذه الظاهرة.

2- حزمة المناخ والطاقة :

وضع الاتحاد الأوروبي في عام 2008 مجموعة من القوانين والتشريعات أطلق عليها تسمية حزمة المناخ والطاقة" «Le paquet «Climat et énergie التي تتضمن عددا من التدابير المختلفة في مجال الطاقة والتغير المناخي، كما ترسم جملة من الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها بحلول عام 2020، وتسعى أيضا لوضع الاتحاد الأوروبي في مسار المستقبل المستدام، المبني على اقتصاد يستهلك كميات اقل من الكربون ويستهلك طاقة أقل. وتهدف حزمة المناخ والطاقة التي وضعها الاتحاد الأوروبي بمناسبة قمة المناخ، التي انعقدت خلال الفترة بين 17 إلى 18 ديسمبر 2009 في كوبنهاغن بالدانمرك[1]، إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التقليل من انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 20% وبنسبة 30% في حالة وجود اتفاق دولي.
- التقليل من استهلاك الطاقة بنسبة 20%.
- إنتاج 20% من الطاقة المستهلكة بالاتحاد من الطاقات المتجددة.
- تطوير سياسة حماية البيئة في مجال التخزين الجيولوجي للكربون.

[1] قمة المناخ، المنعقدة في الفترة بين 17 و18 ديسمبر 2009، كوبنهاغن، الدنمارك، 2009.

وتحظى حزمة الاتحاد الأوروبي للمناخ والطاقة بأهمية بالغة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

- تعد حزمة الاتحاد الأوروبي للمناخ والطاقة مساهمة فعالة في مجال محاربة تغير المناخ، خاصة وأنها ستساهم في التقليل من تلوث الهواء، وبالتالي التقليل من مشاكل الصحة وتقليص نفقات مكافحة التلوث. كما تعد أيضًا مثالاً يحتذى به بقية دول العالم، خاصة وأنّها لا تتعلق بدول الاتحاد الأوروبي فقط، بل أيضا بالدول الصناعية، والدول النامية على حد سواء، الأمر الذي قد يشجع هذه الدول على إبرام صك دولي ملزم بشان المناخ.
- إن تطبيق التدابير التي تضمنتها حزمة المناخ والطاقة سيسمح للاتحاد الأوروبي سنويًا والى غاية 2020 بتوفير مبلغ يقدر بـ 50 مليار أورو، حجم استيراده من البترول والغاز، كما سيسمح للقطاع الأوروبي للطاقات المتجددة، الذي تقدر مناصب العمل به بـ000 300 منصب، بخلق حوالي مليون منصب إضافي بحلول عام 2020، كما ستساهم في خلق مناصب شغل جديدة في بقية القطاعات الأخرى المرتبطة بالبيئة.

3- برنامج الاتحاد الأوروبي لرصد كوكب الأرض:

اصدر الاتحاد الأوروبي التنظيم رقم 911/2010 في 22 سبتمبر 2010 المتضمن إنشاء برنامج لرصد كوكب الأرض Programme européen de surveillance de la Terre (GMES), ووضعه حيز النفاذ خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2012.[1]

ويتكون هذا البرنامج من ثلاث مصالح رئيسية: الأولى هي مصلحة الخدمات وتؤمن النفاذ إلى المعلومات في ستة مجالات رئيسية وهي: رصد الهواء؛ رصد تغير المناخ؛ إدارة عمليات الطوارئ؛ رصد كوكب الأرض؛ الأمن؛ ورصد البيئة البحرية.

أمّا المصلحة الثانية فهي فضائية، وتعمل على الرصد الفضائي وتقديم كافة الملاحظات ذات الصلة في المجالات الست السابقة الذكر، أمّا الثالثة والأخيرة فهي المصلحة المؤسساتية والتي تتولى عمليات الرصد، اعتمادًا على المعدات والهياكل الجوية والبحرية والأرضية في المجالات الست المذكورة.

[1] التنظيم رقم 911/2010، المؤرخ في 22 سبتمبر 2010، المتضمن إنشاء برنامج لرصد كوكب الأرض، ووضعه حيز النفاذ خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2012.

ويهدف برنامج الاتحاد الأوروبي لرصد كوكب الأرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير نظام استخدام وتبادل المعطيات البيئية، وضمان دوام واستمرارية تدفق كافة المعلومات والبيانات بشان كوكب الأرض.
- ضمان النفاذ الشامل والمباشر لكافة المعلومات التي تجمعها المصالح التابعة لبرنامج رصد كوكب الأرض، وفقا لما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الدولية وقواعد الأمن وشروط تراخيص النفوذ.
- تعزيز سوق العمل بالاتحاد الأوروبي بخلق مناصب عمل جديدة في مجال الرصد البيئي.

يمكن القول أن جهود الاتحاد الأوروبي وإستراتيجيته المتبعة والرامية لمكافحة تغير المناخ غير كافية لوحدها، لأن مشكلة تغير المناخ مشكلة عالمية إذ ليس الاتحاد الأوروبي بالطرف الأحادي فيها ولا المسئول الوحيد عنها، فالأطراف متعددة والمسؤولية مشتركة تتقاسمها جميع دول العالم، وبالتالي فإن الحلول لا ينبغي أن تكون أحادية الجانب بل حلولا عالمية تشارك فيها جميع الدول، وبالأخص الدول الصناعية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن انبعاث الغازات الدفيئة والمتمثلة في الصين والولايات المتحدة والهند والبرازيل.

الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في حماية البيئة

ـ **تعريفها:** منظمة الدول الأميركية منظمة إقليمية تضم دول الأمريكتين الشمالية والجنوبية في إطار الأمم المتحدة، وتسعى إلى خلق نوع من التضامن والتقارب والتعاون بين الدول الأعضاء فيها.

ـ **تأسيسها:** بدأت محاولات تأسيس هيئة تجمع بلدان القارة الأميركية عام 1889، وعقد أول مؤتمر دولي بهذا الشأن بمشاركة 18 من دول القارة ما بين أكتوبر 1889 وأفريل 1890 في العاصمة الأميركية واشنطن بدعوة من الولايات المتحدة.

وتم خلال هذا المؤتمر الاتفاق على تأسيس "الاتحاد الدولي لجمهوريات أميركا للتوزيع الجيد وتوزيع المعلومات التجارية" الذي تحول لاحقا إلى "اتحاد بلدان أميركا واستبدل هذا المكتب باسم "اتحاد عموم أميركا التاسع" الذي انعقد في عاصمة كولومبيا بوغوتا، ودخل الميثاق الأساسي للمنظمة حيز التنفيذ في ديسمبر 1951، ثم عُدّل في فبراير 1970 واتخذ اسم "الأمانة العامة لمنظمة الدول الأميركية" OAS.

- **هيكلتها:** يبلغ عدد أعضاء منظمة الدول الأميركية 35 عضوا من البلدان المستقلة في أميركا الشمالية والجنوبية، إضافة إلى 69 دولة لديها عضوية "مراقب" بينها الاتحاد الأوروبي.

وتعمل المنظمة من خلال عدة هيئات وآليات، في مقدمتها الجمعية العمومية التي تضع السياسات الكبرى في جلساتها السنوية، وتستطيع جميع الدول الأعضاء أن تشارك في هذه الجمعية، ولكل منها صوت واحد.

وهناك أيضًا مجلس الاجتماع التشاوري لوزراء الخارجية الذي يعالج المشكلات الملحة، خاصة تلك المتعلقة بشؤون الدفاع وحفظ السلام في القارة الأميركية.

ويعتبر الممثلون الدبلوماسيون للدول الأعضاء في واشنطن أعضاء في هذا المجلس الذي يشرف على أمانة عامة تعد الخطط من أجل جلسات الجمعية العمومية، ولمكاتب المنظمة الإدارية عبر البحار، وينتخب الأمين العام للمنظمة من قبل الجمعية العمومية ومأموريته تدوم خمس سنوات، وتعزز المؤتمرات المتخصصة التعاون بين دول المنظمة.

- **مقرها:** تتوفر منظمة الدول الأميركية أيضا على مجلس دائم يوجد مقر رئاسته في العاصمة الأميركية واشنطن، وهو الهيئة التنفيذية للمنظمة، وتمثل جميع الدول الأعضاء في هذا المجلس.

- **أهدافها:** انطلاقًا من الشعار الرسمي للمنظمة "ديمقراطية من أجل السلام والأمن والتنمية"، تتلخص أهدافها في نشر وترسيخ الديمقراطية بالبلدان الأعضاء، والدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان، وتكريس مقاربة أمنية متعددة الجوانب، ودعم التعاون الإقليمي بين بلدان المنظمة.

وتنص "معاهدة بوغوتا" على ضرورة حل الخلافات بين البلدان الأعضاء بالطرق السلمية، من خلال الوساطة والتحقيق والمصالحة والمبادرات الحسنة والتحكيم، وفي حال فشل هذه الوسائل يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي، كما ينص ميثاقها على أن أي عدوان ضد أي بلد أميركي يعتبر عدوانا ضد جميع هذه البلدان، واعتمدت المنظمة عام 2013 اتفاقيتين جديدتين تهدفان إلى حماية الجماعات المستضعفة في الأمريكتين بمن فيها النازحون في المنطقة، وهما "اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، و"اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب" جاء في الباب الأول من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعنوان "واجبات الدول والحقوق المحمية" في الفصل الأول بعنوان "الواجبات العامة" في المادة 04 الفقرة 01 أنّه: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".[1]

المطلب الثاني : دور الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في حماية البيئة

تتمثل أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها قارة إفريقيا في تدهور الأراضي ونقص التنوع الجيولوجي، وإزالة الغابات، والمواد الكيميائية ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية، وعدم الربط بين إدارة المواد الكيميائية بصحة البشر والتنوع البيولوجي والتصحر، وزيادة عدد التحديات البيئية التي تواجه إفريقيا وضعف القارة إزاء تغير المناخ عالميًا، وازدياد الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وعدم كفاية الموارد المالية والتقنية لمواجهة هذه التحديات، كما أن إفريقيا تعاني أكثر من غيرها من آثار التدهور المناخي رغم أنها تسهم بأقل قدر في أسبابه.

الفرع الأول : دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة

أنشئ هذا الاتحاد في مؤتمر القمة الأفريقي في دورته الـ 38 حيث صودق على إنشاء هذا الاتحاد بديلا لمنظمة الوحدة الأفريقية، وكانت مدينة ديربان بجنوب أفريقيا مقر انعقاد أول قمة لهذا المولود الجديد من 8 إلى 10 جويلية 2002، مكونة من عضوية أغلب الدول الإفريقية المتمتعة بالسيادة (53 دولة)، وهذا بعد العديد من الحركات الداعية إلى الوحدة الإفريقية، في عدة مؤتمرات بعد أن نالت الكثير من الدول استقلالها، وتقوم هذه المنظمة على جملة من المبادئ الأساسية كالمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتكريس التام للتحرير الشامل للأراضي الإفريقية، ويعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه، عن طريق التعاون السياسي والاقتصادي، ومجالات الصحية والتغذية والدفاع.[2]

تتكون أجهزة هذا المولود الجديد من 17 جهازًا من أهمها :

- **مؤتمر الاتحاد:** ويقوم بمناقشة الأمور المشتركة لإفريقيا، بهدف تنسيق وتنظيم السياسة العامة للمنظمة، ويتولى سير المجلس الوزاري، ويصادق على قراراته، ويشرف على أعمال اللجان والوكالات والمتخصصة.
- **المجلس الوزاري (المجلس التنفيذي):** مكون من وزراء الخارجية، ويقوم بتنفيذ القرارات مؤتمرات الدول، وتنسيق التعاون بينها.
- **الأمانة العامة:** ويترأسها أمين عام ،الذي يتولى الاختصاصات الإدارية من تعين الموظفين وتنظيم أعمالها وإعداد الاجتماع الفروع واللجان، ويقدم تقارير لمؤتمر الرؤساء ...إلخ.

[1] المادة 04، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 1969/11/22، سان خوسيه، 1969.

[2] عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص، ص 404، 405.

ـ **لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم:** وفيها تتعهد الدول الأعضاء بتسوية المنازعات التي تنشئ فيما بينها بالطرق السلمية.

ـ **اللجان الفنية المتخصصة:** وينشئها مؤتمر الرؤساء بحسب الحاجة إليها، وفي مختلف المجالات، وتتكون هذه اللجان من وزراء للدول، ولها نفس الاختصاصات التي تقوم بها المنظمات والوكالات.[1]

إضافة إلى أجهزة أخرى من أهمها، برلمان عموم أفريقيا، محكمة العدل، لجنة الممثلين الدائمين (السفراء)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، البنك المركزي الأفريقي.

جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981 في المادة 24[2] منه "حق كافة الشعوب "في بيئة مرضية عمومًا مؤاتية لتنميتها".

[1] سيد أحمد بن أحمد سالم، الاتحاد الإفريقي، مقال منشور في موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net، بتاريخ: 2004/10/03.

[2] المادة 24، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

ـ نشأة برنامج المناخ في إفريقيا:

في يناير 2007 حث الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة الدول الإفريقية والجماعات الاقتصادية على القيام بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والشركاء في التنمية، بمراعاة اعتبارات تغير المناخ في الخطط والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية على المستويين الوطني والإقليمي، وفي هذا الصدد طلب مؤتمر القمة من مفوضية الاتحاد الإفريقي العمل مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الإفريقي على وضع وتنفيذ خطة رئيسية بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا، وفي يونيو 2008 أعرب المؤتمر الوزاري للبيئة تأييده لعملية وضع برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في أفريقيا، وطالب التعجيل بوضع الصيغة النهائية لوثيقة البرنامج ونشر هذه المعلومات لضمان مشاركة المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة في البرنامج.[1]

أهم القرارات الإفريقية بشأن البيئة :

1- إعلان جوهانسبرج بشأن تسخير البيئة لأغراض التنمية المستدامة الصادر عن المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة.
2- مقرر تنفيذ خطة عمل المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا.
3- مقرر تغير المناخ.
4- إطار مفاهيمي إرشادي لإطار شامل لبرنامج تغير المناخ الإفريقية.
5- دستور المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة.
6- حالة واستخدام الصندوق الائتماني العام للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة.
7- إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.
8- التثقيف البيئي والتعلم المدعوم بالتكنولوجيا.
9- يوم إفريقيا للبيئة.
10- عملية توقعات البيئة في إفريقيا وشبكة معلومات البيئة الإفريقية.
11- مقررات مؤتمر القاهرة 2015.[2]

[1] المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، الدورة الثانية عشر، يونيو 2008.

[2] Cairo Declaration on Managing Africa's Natural Capital for Sustainable Development and Poverty Eradication, 2015.

أدرك القادة الأفارقة المخاطر التي تتعرض لها القارة جراء التغير المناخي في وقت مناسب وبالفعل بدأت التحركات من اجل تلافي المخاطر البيئية، إلاّ أنّ هذا التحرك شابه مشكلة رئيسية ظلت تواجه القادة الأفارقة وهي مشكلة التمويل، وعدم القدرة على إنزال الخطط إلى أرض الواقع، حيث يمكن القول أن الانجاز كان على مستوى التخطيط والإخفاق كان على مستوى التنفيذ.

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة

- **جامعة الدول العربية:** إن نشأة جامعة الدول العربية جاءت نتيجة لعدة عوامل دينية وقومية وجغرافية، ولعامل سياسي بدعوة بريطانيا للعرب لمواجهة التغلغل الغربي في المنطقة، وكسبها جهة سياسية، فاستجاب العرب لهذه الفرصة بمبادرة الحكومة المصرية من خلال بروتوكول الإسكندرية 1944، المكون من الدول العربية المستقلة، وانبثقت منها لجنة فرعية قامت بإعداد مشروع ميثاق الجامعة العربية، وتم التوقيع عليه من طرف الدول العربية، معلنا بذلك ميلاد جامعة الدول العربية في 1945.[1]

وتتكون هذه الجامعة من ثلاث أجهزة رئيسية هي:

- **مجلس الجامعة:** مكون من ممثلي جميع دول الأعضاء، وله عدة اختصاصات مع الهيئات الدولية والإقليمية.
- **اللجان الدائمة:** هي المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بين الدول الأعضاء.
- **الأمانة العامة:** تتشكل من أمين عام ومساعدين وموظفين، وللأمانة مهام إدارية وفنية، مهام سياسية، هذا بخلاف الأجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك، تم إنشاؤها بمقتضى قرارات مجلس جامعة الدول العربية عن هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافده، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية، ومعهد الغابات العربي، كما شجعت على إنشاء منظمات متخصصة[2]، كالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، والمنظمة العربية للتنمية والزراعية، إضافة إلى المجالس الوزارية المتخصصة، كمجلس وزراء العرب للبيئة، الذي ينظر في شؤون البيئية من خلال تنظيم دورات بمقر الأمانة العامة وجاء في الدورة 25 لمجلس البيئة المنعقد في 7 نوفمبر 2013 وقد تضمن جدول أعمال المجلس العديد من الموضوعات أهمها البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة 2014-2015، إنشاء مركز عربي للدراسات والبحوث البيئية ومتابعة المؤشرات البيئية والصحة والتربية والتنمية، إضافة إلى متابعة تنفيذ القرارات السابقة للمجلس وكذا الاتفاقيات البيئة في المحافل الدولية، والعديد من الأعمال المدرجة بجدول أعمال المنظمة[3]، فاهتمام مجلس البيئة والجامعة ككل بقضايا البيئية هو بسبب التفاوت الكبير بن الدول العربية في عمق معالجة قضايا البيئة، من حيث التنظيمات والإجراءات والتشريعات الخاصة بها، إضافة إلى التطورات السريعة الدولية في

[1] عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، مصر، 2004، ص، ص 56، 57.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص-ص 270-272.

[3] جدول أعمال مجلس البيئة، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، دورة 07، بتاريخ 2013/11/25 http://www.lasportal.org، اطلع عليه بتاريخ 2017/06/01 على الساعة 09.17 صباحا

الإدارة البيئة العالمية، وتطوير المفهوم من الحفاظ على البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة له تأثير بالغ على تطور عمل المجلس.[1]

[1] عمرو موسى، البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 100-101، أوت 2006، بتاريخ 2014/05/14، من الموقع: http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections .

خلاصة الفصل :

الفصل الثاني
انعكاسات الحماية الدولية للبيئة في التشريع الجزائري

تمهيد :

تمر الجزائر بأزمات بيئية خطيرة، إذ أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة في الجزائر في الوقت الراهن، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة. ومن هنا، فإن ثمّة إقرارٌ على تطوير آليات حماية البيئة من خلال التشريعات والنصوص القانونية، مع وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة، ويوجد في الجزائر، العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بعضها مركزية وهيئات أخرى محلية، وتأتي الجماعات المحلية على رأسها، وتعمل وفق إطار قانوني في إطار سياسة بيئية، رسمتها الدولة.

ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار التشريعي والمبحث الثاني خصصناه للإطار المؤسساتي.

المبحث الأول : الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

أمام الوضع البيئي المتدهور وانعكاساته السلبية وتزايد التلوث واستفحال خطره أضحى محيط الإنسان مهدد وبالنظر إلى الاهتمام العالمي بالبيئة، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات والجهود الدولية لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارًا متكاملاً بين التوجهات الدستورية والقانونية فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مكانة المعاهدات الدولية في التشريع وموقف الدستور من حماية البيئة، بدوره قسمناه إلى فرعين الفرع الأول عرجنا فيه على مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري أما الفرع الثاني تناولنا فيه موقف الدساتير المتعاقبة الجزائرية من حماية البيئة، أمّا المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية البيئة في ظل القوانين الجزائرية. قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول تناولنا فيه مرحلة ما قبل 1983 والفرع الثاني مرحلة ما بين 1983-2010 والفرع الثالث مرحلة ما بعد 2010.

المطلب الأول: مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري

تعد المعاهدات الدولية في وقتنا الحالي المصدر الرئيسي والأول لقواعد القانون الدولي العام، حيث أصبحت تمثل الإطار النموذجي لصياغة مبادئ النظام الدولي المعاصر وقواعده الملزمة، لتحتل بذلك المكانة التي كان يحظى بها العرف من قبل، بعدما اتجه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تدوين القواعد العرفية في شكل اتفاقيات دولية ملزمة وتبنتها الحكومات في تشريعاتها الوطنية .

الفرع الأول: مكانة المعاهدات في ظل الدستور الجزائري

تعتبر المعاهدات الدولية من بين المصادر الرئيسية للقانون الجزائري، وقد احتلت هذه المعاهدات مكانة بارزة في النظام القانوني الجزائري، حيث أدرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية من الهرم القانوني بعد الدستور، وذلك من خلال نص المادة 132 من دستور 1996.

- انّ المعاهدة الدولية في الجزائر هي نص قانوني ذو طبيعة دولية، تبرمه الدولة الجزائرية بالاشتراك مع دول أو منظمات دولية، وينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي يحمل التصديق على هذا النص، ويستند كقاعدة عامة إلى المادة 77 الفقرة 9 من دستور 1996، أو يستند إلى المادة 131 إذا تعلّقت المعاهدة بالمواضيع التي يجب أن يوافق عليها البرلمان، كما يستند مرسوم التصديق إلى تقرير من وزير الشؤون الخارجية وينشر النص القانوني للمعاهدة في الجريدة الرسمية تحت بند "اتفاقيات واتفاقات دولية"، وتمر المعاهدة الدولية بمراحل هي باختصار مرحلة المفاوضات والتي تعني تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتفاوضة ولقد نظّمت المادتان 7 و8 من اتفاقية قانون المعاهدات الدولية ما كان مستقرا عرفيا في القانون الدولي التقليدي بشأن المفاوضات[1] ثم مرحلة تحرير المعاهدة ثم مرحلة إقرار المعاهدة ثم تأتي مرحلة التوقيع على المعاهدة ثم التصديق عليها ثم تسجيلها بإيداع صور منها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والتصديق على المعاهدات الدولية له شقان، الأوّل على المستوى الدولي ويتلخص فيما حدّدته اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986 من حيث تحديد مفهومه ومبرراته وطبيعته القانونية، وأثر التصديق الناقص، وأخيرا عدم

[1] عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 217.

رجعيه آثاره، والثاني على المستوى الداخلي ويتضمن تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية داخليًا.

- سمو المعاهدة الدولية على القانوني الداخلي :

تنص المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". وعليه فإن التحليل الذي يمكن إجراؤه على نص المادة 132 يؤكد على أن:

- المعاهدة الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عنها في الدستور تسمو على القانون ومعناه أنها تدمج في المنظومة القانونية الداخلية لتأتي من حيث الترتيب بعد الدستور مباشرة وقبل القانون (عادي أو عضوي). ولتحقيق مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، لابد من استفاء المصادقة على المعاهدة الدولية للشروط المنصوص عنها في الدستور.

وللوقوف على هذه الشروط يكون من خلال قراءة نص المادة 132 مع باقي مواد الدستور (المادتان 97 و131)، ولكي يعتد بهذه الاتفاقيات لا بد أن تكون مصادق عليها ولا بد أن تكون قد نشرت.

بعض المعاهدات البيئية التي صادقت عليها الجزائر :

1- معاهدة ريو دي جانيرو1992: [1]

صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي تعتبر امتدادا لمؤتمر ستوكهولم والمبرمة في جوان 1992 بالبرازيل.

2- اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث ببرشلونة 1976 : صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1976/02/16 بتاريخ 1980/01/26.

3- اتفاقية فينا لحماية طبق الاوزن 1985 : صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 92/354[2] المؤرخ في 1992/09/23 .

4- اتفاقية محاربة التصحر باريس 1995: صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1995/05/22.

5- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية 1997: صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2004/04/28 والتي أبرمت بتاريخ 1997/11/11.

الفرع الثاني: موقف الدساتير المتعاقبة الجزائرية من حماية البيئة

إن الحق في البيئة كان مغيبا في الدساتير السابقة وبالتالي ضيقت من مجال الحقوق والحريات من هذه الزاوية وبالرغم من أن الجزائر كانت من الدول المتضررة بيئيا إبان الاستدمار الغاشم الفرنسي إثر التجارب النووية برقان، إلاّ أنّ هذا الغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة، ومع زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي، أدى بالمشرع الدستوري إلى تكريسه في تعديله الأخير لسنة 2016. حيث أشار إليها في ديباجة الدستور وأعطى الحق للمواطن صفة التقاضي وهذا حسب نص المادة 68 من الدستور 2016، إلاّ أنّ ما يلاحظ في الدساتير السابقة هو غياب هذا الحق وبتصفحنا لها بالتعاقب نجد:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 93/99 المؤرخ في 1993/04/10،الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 1993/04/21.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92/354، الصادر في 1992/09/23، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في1992/09/27.

- في دستور 1963، الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة نجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المادة 12 إلى المادة 22 دون أن ترد مسألة البيئة في هذه المواد باعتبار أن الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيل الثالث الذي نشأ في بداية السبعينات، إلاّ أنّه نص في مادته 16 على ما يلي: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة" ولا وجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة إذ يمكننا القول بأن المادة قد نصت ضمنيا على حماية البيئة التي تضمن الحياة اللائقة للمواطن.[1]

- أمّا في دستور 1976 ثاني دستور للجزائر، جاء الفصل الرابع ب 34 مادة المتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تحت الباب الأول المعنون ب "المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري" ليؤكد على مجمل الحقوق التي وردت في دستور 1963 وجاءت المادة 67 منه لتؤكد على ضرورة ضمان الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، عن طريق التحسين الدائم لظروف العيش والعمل[2]، وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه في الفقرات 25/24/23/22 على التوالي.[3]

وذات المنحى سارت عليه الدساتير المتوالية التي لم تتطرق إلى الحق في البيئية بصفة صريحة، حتى بعد التعديل الدستوري عام 1989 لم نلمس أي تغيير في دستور 1989 أين أسند كذلك إلى المجلس الشعبي صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة[4] وتلته تعديلات 1996، 2002، 2008 والتي لم تأت بأي جديد يذكر على مستوى البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية[5]، رغم أن الجزائر في ظل هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة.

المطلب الثاني : حماية البيئة في ظل القوانين الجزائرية

عاشت الجزائر فترة طويلة من الاستدمار الكولونيالي طبقت خلالها القوانين والأنظمة الكولونيالية، ولقد انصبّ اهتمام المشرع الجزائري على إعادة البناء والتعمير مهملا إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة.

كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.[6]

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيمانا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير

---

[1] دستور 1963، المؤرخ في 1963/09/10.

[2] المادة 67 من دستور 1967، الصادر بموجب الأمر رقم 76/97، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 1976/12/24.

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 16.

[4] المادة 115 من دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 9، يوم 1989/03/01.

[5] حول نصوص الدساتير المذكورة راجع موقع الجرائد الرسمية: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[6] نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 335.

المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة.

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة، كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارًا متكاملاً بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي :[1]

مثلاً نص المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.[2]

كما أشار دستور 1989 المعدل في المادة 115 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات.[3]

أمّا في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

[1] مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، ماي 2013، ص 388.

[2] الفقرات 22، 23، 24، 25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، مؤرخة 24 نوفمبر 1976.

[3] الفقرة 20 وما بعدها من المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تمامًا وبصفة قطعية، حيث ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967[1]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أمّا قانون الولاية لسنة 1969[2]، فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

كما أن قانون الرعي[3]، آنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي. ولقد كان إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات دفعًا قويًا لحماية البيئة من خلال مساهمتها في تقديم اقتراحات في هذا المجال باعتبارها هيئة استشارية.

إضافة إلى هذا شرّع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[4] وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر رقم 76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[5] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982.[6]

إنّ غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.

الفرع الثاني: مرحلة ما بين 1983-2010

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات

---

[1] الأمر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخ في 18 جانفي 1967.

[2] الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

[3] الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة 08 جويلية 1975.

[4] الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[5] الأمر رقم 76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[6] الأمر رقم 82-10 ،المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982.

المتفرقة في هذا الموضوع[1]. كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية، والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة. كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها:

- **النفايات:** وهي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتجة أو بصفة أعم كل منتوج.....إلخ.[2]
- **الإشعاع:** وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة.[3]
- **المواد الكيميائية:** وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.[4]
- **الصخب "الضجيج":** ونص على آليات وتدابير تفادي إزعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم[5] وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[6] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[7].

وجاءت توصيات الندوة الوطنية حول حماية البيئة المنعقدة يومي 25-26 ماي 1985 تحت شعار "صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان" في قصر الأمم بنادي الصنوبر لتثبت سياسة بلادنا تجاه البيئة حيث نتج عنها مجموعة من التوصيات منها على وجه الخصوص ما يلي :

- لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.
- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة.
- لائحة سياسة حول حماية البيئة بصفة عامة.[8]

تدعيمًا لذلك جاء قانون الولاية والبلدية[9] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئة

---

[1] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 36.

[2] المواد 89 إلى 101 القانون 83-03، الصادر بتاريخ 05 فبراير 1983، متعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخ في 1983/02/08 .

[3] المواد 102 إلى 108، المرجع نفسه.

[4] المواد 109 إلى 118، المرجع نفسه.

[5] المواد 119 إلى 120، المرجع نفسه.

[6] القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985، الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية، العدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

[7] المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، الجريدة الرسمية، العدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[8] مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9، ماي 2013، ص 389.

[9] القانون 09-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية والقانون 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ في 11 أفريل 1990.

كالصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[1] ليهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

كما دعم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئةPNAE لسنة 1996 المشرع الجزائري من أجل السير في نفس المنهج لحماية البيئة بفضل التقارير عن المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة من أهمها :

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات في حدود سنة 2020.
- استمرار تمركز أكثر من 82 % من السكان في الشمال.
- تقلص المساحات الزراعية وزحف التصحر في المناطق السهبية.
- فقدان ما بين 20000 و30000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.
- تضاؤل الثروة الحيوانية والنباتية، إذ أن الإحصائيات تشير إلى انقراض قرابة 640 نوع من النباتات.[2]

لتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

- تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا إتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.
- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسؤولين عنه وفقا للمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.
- إدراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.
- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية.[3]

ليأتي المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار الإهمال الكبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الإطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة.[4]

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الإهمال الكبير في الجانب البيئي يشوح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

---

[1] القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

[2] مسعود عمارنة، مرجع سابق، ص 389.

[3] برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يوم 17 أوت 1997، نقلاً عن أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 233.

[4] مسعود عمارنة، مرجع سابق، ص 390.

الفرع الثالث: مرحلة 2010 وما بعدها

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع، والذي يمكن القول بشأنه أنّه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002.[1]

فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده استند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 اتفاقية أي بزيادة 05 اتفاقيات عن سابقه 83-03 وهذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة. كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلاّ أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء[2] حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه[3]. ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة[4]. وانطلاقًا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي:[5]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** والذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.
- **مبدأ الاستبدال:** والذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- **مبدأ الإدماج:** والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 19.

[2] حسين زواش تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر. http://www.Bchaib.net /mas/indesc.php.Com تاريخ الاطلاع 2017/05/29 .

[3] سمير بن عياش" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر(2009-1999)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر،2010-2011 ،ص40 .

[4] المادة 02 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

[5] االمادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررًا كبيرًا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- **مبدأ الحيطة:** والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرًا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببًا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- **مبدأ الملوث الدافع:** والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1] مدعمًا للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة، إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية[2] والولاية.[3] الحديثان قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه الجزائر في القرن الواحد والعشرين.

[1] القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في 3 جويلية 2011.

[3] القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

تكتسي دراسة التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية ممثلة في المؤسسات الرسمية وكذا الجمعيات في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. ومن أجل بيان مدى فعالية هذا التدخل في مجال حماية البيئة استوجب الأمر التطرق إلى مراحل نشأة وتطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة للوقوف على مدى جدية إستراتيجية حماية البيئة.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الإطار المؤسساتي المركزي بدوره قسمناه إلى فرعين نظرنا في الفرع الأول إلى تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة أما الفرع الثاني فتناولنا فيه دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة.

أمّا المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن الإطار المؤسساتي اللامركزي في حماية البيئة قسمناه إلى ثلاثة فروع الأول تناولنا فيه دور الولاية في حماية البيئة والفرع الثاني تكلمنا فيه عن دور البلدية في حماية البيئة، أمّا الفرع الأخير تناولنا فيه دور الجمعيات في حماية البيئة.

المطلب الأول : الإطار المؤسساتي المركزي

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلاً ملحقًا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلاً تقنيًا وعمليًا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، وتمثل في كتابة الدولة للبيئة[1]. وهو الشيء الذي أثر سلبًا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم، بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية ثم الداخلية مرة ثانية مما أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية سنقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة من خلال[2] :

الفرع الأول: تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة

أولاً : اللجنة الوطنية للبيئة

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1973/07/12[3]، تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة، وتقدم اقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة، وتشمل اقتراحاتها أيضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي سنة 1977، تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزارة

[1] ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للبيئة وزارة البيئة، 1999، العدد 01، ص 7.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 36.

[3] المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة، وزارة الدولة، الجريدة الرسمية العدد 59.

الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة[1] ويلاحظ هنا أن البيئة احتلت لأول مرة مكانة في تسمية دائرة وزارية.

ثانيًا : تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

في سنة 1981، بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ 1981/03/23 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها".وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية : الجزائر العاصمة، عنابه قسنطينة، وهران.

[1] المرسوم رقم 119/77، المؤرخ في 19 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، وزارة الأراضي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 67.

ثالثًا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات

حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 12/84 والمؤرخ في عام 1984، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات[1] وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية، وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث سواء تعلق الأمر بالبحار أو بالمناطق الحضرية وكذا الموارد الطبيعية.

رابعًا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة

في سنة 1988 وفي هذا الإطار بجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحول وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، كما بجدر التذكير إلى أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

خامسًا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي

في عام 1992، أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة والجدير بالذكر أنّه في عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاص البيئي بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235/93 المؤرخ في 1993/02/10.

سادسًا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي 2 رقم 284/94، المؤرخ في 1994/08/10.

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتتقوى بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها وهذا ما اتضح من خلال المراحل التي تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة في سنة 1974، إلى غاية سنة 1994، إلاّ أنّه ابتداء من سنة 1994، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية اكبر من خلال المهام التي اسند إليها ومنها:[3]

- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث.
- إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة.
- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات.
- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء.
- مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية، وقد شكلت هذه المحاور برنامجًا واضحًا يشجع المختصين على التمكن من تطويق ظاهرة التلوث وتوفير وسائل فعالة لحماية البيئة.

---

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص 7.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 248/47، المؤرخ في 1994/08/10، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53، ص 20.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 247/47، المؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1994/08/10، ص، ص 18، 19.

سابعًا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة

والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/01 بتاريخ 1996/01/05، والمتعلق بتعين أعضاء الحكومة[1] وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة وحددت صلاحيتها فيما يلي :

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- السهر على احترام القوانين.
- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة.
- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي.

ثامنًا: إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران

لم يعمر ملف حماية البيئة في أدراج وزارة الأشغال العمومية والعمران والإقليم إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب، لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة حيث نقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك سنة 2001.

التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة: في سياق تكوين وتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 2012/12/25 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 2010/10/21 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

رابعًا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: وتكلف بما يأتي:[2]

- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

خامسًا: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم: وتكلف بما يأتي:[3]

- تبادر وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك.
- تنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والأدوات والمخططات التوجيهية المرتبطة بها.
- تنفذ وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.
- تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة.

سادسًا: المديرية العامة للمدينة: وتكلف بما يلي :

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96/01، المؤرخ في 1996/01/05، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 1996/01/07، ص 6.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

[3] المادة 03، المرجع نفسه.

- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.
- تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.
- تحسن آليات التسيير الجوارية في المجتمعات الحضرية وفي المدينة.

سابعًا: مديرية التخطيط والإحصائيات: وتكلف بالاتصال مع الهياكل المعنية بما يلي :

- تعد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها.
- تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.
- تتولى متابعة إنجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية.
- تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط.
- تمركز الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع.

ثامنًا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية:[1] وتتمثل مهامها في ما يلي :

- تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع وتعدّها.
- تقوم بجميع أشغال الدراسات وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسقها.
- تسهر على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع أو التي تهمه وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنينها.
- تدرس القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بنشاطات القطاع وتتابعها.
- تطور الرصيد الوثائقي وتتولى الحفاظ على أرشيف القطاع.
- تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.

تاسعًا: مديرية التعاون: مهامها هي :

- تحدد بالاتصال مع الهياكل المعنية محاور ومجالات التعاون الدولي للقطاع.
- تتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.
- تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.
- تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

عاشرًا: مديرية الاتصال والإعلام الآلي:[2] وتكلف بما يأتي :

- تقوم بترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع وتقوم بالرصد الاستراتيجي في هذا المجال.
- تصمم وتقترح إستراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتقيم تأثيراتها ونتائجها.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 259/10، مرجع سابق.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 259/10، مرجع سابق.

- تعد وتقترح وتنفذ كل عمل وكل مشروع اتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتشجع على استعمال تقنيات ودعائم حديثة وفعالة البيئة.
- تصمم برنامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع وتنفذه.

إحدى عشر: مديرية الموارد البشرية والتكوين: تكلف بما يأتي:

- تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.
- تصمم وتعد وتضمن تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة.
- تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالاتصال مع القطاع المعني.

اثنا عشر: مديرية الإدارة والوسائل: وتكلف بما يأتي :

- تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع.
- تقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع.
- تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية والمادية وبتسيير الإدارة المركزية.
- تتولى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول

مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10 الصادر بتاريخ 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، من خلال ما يلي :

- اقتراح السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.
- ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقًا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

الفرع الثاني: دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة

نظرًا لكون البيئة شكلاً متجانسًا وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها، وتعتبر وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حاليًا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر، غير أنها تعمل مع وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية، الصحة، التربية، الفلاحة والطاقة. وفيما يلي نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة وباقي الوزارات فيما هو آت.

أولاً: وزارة الصحة والسكان

تقوم وزارة الصحة بدور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الإمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة أو أثرا للتلوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن[1]، ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان، مع وزارة البيئة من الأهم بمكان خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية وهذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان . كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية[2]، كما ورد في النص المنظم للإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، أنه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسات والتلخيص دراسة التدابير الهادفة إلى التقليص من أثار التلوث على الصحة والسكان واقتراح متابعتها بموجب المرسوم التنفيذي 2000/150 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان[3]. كما أنه من بين المديريات العشر التي تتكون منها الإدارة المركزية، كلفت مديرية الوقاية بمهام بيئية كحفظ الصحة العمومية وتطهير البيئة وفق المادة 3/2 من المرسوم السابق وهي مهام تقوم بها مديريتين فرعيتين :

1- المديرية الفرعية للبرامج الصحية: والتي من مهامها دراسة برامج الوقاية لاسيما فيما يخص نظافة المحيط والأمراض المتنقلة وغير المتنقلة.

2- المديرية الفرعية للبرامج الصحية في المستشفيات: والتي من مهامها دراسة واقتراح كل تدبير مرتبط بتسيير النفايات الاستشفائية ومعالجتها، ونشير إلى أن بعض الهياكل التابعة لوزارة الصحة والسكان بدأت تأخذ بعين الاعتبار العلاقات الموجودة بين البيئة والصحة العمومية كما هو الحال بالنسبة للمعهد الوطني للصحة العمومية الذي أنشأ مصلحة للبيئة ضمن هياكله. ولقد ألزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها وإزالة النفايات والبقايا الناتجة من منشآت الردم لأحكام القانون رقم 01/19 وأوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية ونقلها، ومعالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز والجروح، وينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات وتكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات[4]، ويظهر التنسيق فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان، وحفظ صحة الأطفال على وجه الخصوص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04/210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال.[5]

---

[1] عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 227.

[2] إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، الأردن، 1991، ص 305.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000/150 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، الجريدة الرسمية، العدد 39 مؤرخة في 04 جويلية 2000.

[4] المواد من 03-24 من المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، العدد 39 مؤرخة في 04 جوان 2003.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04/210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 47 مؤرخة في 28 جويلية 2004.

ثانيًا: وزارة الموارد المائية

يقع على عاتق وزارة الموارد المائية دور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء، وتمارس الوزارة لتحقيق أهدافها جملة من الاختصاصات من ضمنها التنسيق مع المنضمات الدولية والإقليمية والعربية والمنضمات غير حكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية، كما قد يتم التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات التقييم الأثر البيئي لكافة المشروعات المائية بإشراف من الوزارتين، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة رفقة الوزير المختص في منح أي رخصة لاستغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية العادية أو المعدنية، ونرى بضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة للتدخل والمراقبة بل والحلول محل الوزارة المتعلقة بالري في رقابة الردع في كل مساس للبيئة المائية وبالبيئة بوجه عام والعمل على تعديل قانون المياه بما يستجيب وهذه المعطيات.[1]

ثالثًا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر، وكذلك أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها، وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئة مرتبط بحماية الطبيعة، أشارت الوزارة في تقرير لها "إشكالية وآفاق"، أنّه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، كما جددت في تقريرها "مهام وتطلعات" الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر، من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي، وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف ... الخ.

رابعًا: وزارة الصناعة

نظرًا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد حددت التنظيمات والتشريعات القانونية المنظمة لمهام وزارة الصناعة، على أنه تتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيمًا لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي، ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية، كما تقوم الوزارة من خلال هيئة التصنيع بدراسة العمليات الصناعية وكيفية تطوير العمليات الإنتاجية بغرض الحد من الفاقد الصناعي وإعادة استخدام المياه بداخل الوحدات الإنتاجية المختلفة كذالك دراسة المواد

[1] ويهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ العامة والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية. ويهدف ذلك إلى ضمان: التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية، والحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية.

الصناعية والكيمائية الوسطية ذات التلوث الأدنى للبيئة واستبدال المواد الخام التي ينتج عن تصنيعها مواد سامة أو سرطانية في البيئة المستقبلة لهذه النفايات الصناعية.[1]

خامسًا: وزارة الطاقة والمناجم

تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة، ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وأن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيده.

سادسًا: وزارة الثقافة

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها، وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه، وتشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية حظيرة الهقار والطاسيلي، ونظرًا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية والتي تتولى إحصاء وتصنيف قائمة من الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 193.

سابعًا: وزارة السكن والعمران

تساهم وزارة السكن والعمران بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني ويدخل ضمن مسو ولية الوزارة إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق ومرافق لذالك فهي مسؤولية عن دراسة ومتابعة الاشتراطات الخاصة بمختلف أنواع الأبنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محدد لكل نوع منها الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة أو تهوية أو ضمانات صحية واجب مراعاتها في تصميم البناء حفاظا على الصحة.[1]

ثامنًا: وزارة الداخلية

سنتطرق إلى دور وزارة الداخلية بتفصيل من خلال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (البلدية والولاية) وبعد أن تناولنا فيما سبق دور مجموعة من هياكل الوزارات وأهدافها في حماية البيئة أو إحدى عناصرها الأساسية ومدى أهمية هذا الدور بسبب ما تملكه تلك الوزارات من إمكانيات مادية وبشرية تساعدها على النهوض بمهامها تجاه البيئة إلاّ أنّ هناك نقص في التنسيق والاتصال فيما بينهم في مجال حماية البيئة.

تاسعًا: الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات ومراكز ومراصد

أولاً : على شكل وكالات :

1- الوكالة الوطنية للنفايات: هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها وفرز النفايات وجمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وتكلف في إطار مهامها على الخصوص بما يلي :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحييتها.

وتتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات كما تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية[2].

2- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/375[3] الصادر بتاريخ 2005/09/26 وهي مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة، وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف الوكالة في إطار الإستراتجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري والتكييف مع التغيرات المناخية والتقليص من أثارها ومختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتكلف

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص 201.

[2] المواد من 02-06 من المرسوم التنفيذي رقم 02/175، المؤرخ في 2002/05/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 2002/05/26.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05/375، المؤرخ في 2005/09/26، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 06 من نفس المرسوم بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية، والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام، والقيام بإعداد وبشكل دوري تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية، بالإضافة إلى فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني للغازات المسببة للاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

3- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي 91/33 الصادر بتاريخ 1991/02/09[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98/352 المؤرخ في 19982/04/10، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91/33، المؤرخ في 1991/02/09، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 07، مؤرخة في 1991/04/13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98/352، المؤرخ في 1998/04/10، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 1998/11/11.

ثانيًا : على شكل مراكز

1- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء: أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيات أنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262-02 المؤرخ في 17 أوت [1]– 2002 ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرًا في علاقته مع الغير، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لاسيما تخفيف التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها.

2- مركز تنمية الموارد البيولوجية: نظم المرسوم التنفيذي رقم 02/371 الصادر بتاريخ 2002/11/01 مركز تنمية الموارد البيولوجية[2]، ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكون مقره بالجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه.

ونشير إلى أن المشرع قد قام بترقية على مستوى مدير المركز بحيث أصبح مديرًا عامًا، تصنف وظيفته على أنها وظيفة عليا في الدولة، ويدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي في الوزارة.[3]

ثالثًا : على شكل مراصد

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/115 المؤرخ في 2002/04/03 ويخضع المرصد بموجب المادة 02 من المرسوم 02/115 للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ويعد تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

كما يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي :

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

2- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة: أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من القانون 04/09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/262، المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56، مؤرخة في 2002/08/18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/371، المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 74، مؤرخة في 2002/11/13.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04/198، المؤرخ في 2004/07/19، يعدل ويتمم المرسوم تنفيذي رقم 02/371 المؤرخ في 2002/11/11، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 2004/07/21.

المستدامة، هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم.وتعد الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية، المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.
- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كما تهدف على وجه الخصوص فيما يأتي:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة وبتعميم استعمالها.[1]

3- المرصد الوطني للمدينة:[2] استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06/06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- اقتراح كل التدابير التي من شانها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة..
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي اللامركزي في حماية البيئة

إنّ الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرًا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة وأيضا دور الجمعيات في حماية البيئة ولهذا سنخصص هذا المطلب لتبيان التنظيم الإداري ودور كل من البلدية والولاية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة مستعرضين أهم الاختصاصات التي أنبطت بهم .

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها

[1] المادة 02 من القانون رقم 04/09، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 2004/08/18.

[2] القانون رقم 06/06، المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 2006/03/12.

المركزية والمحلية[1]، ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعديتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان[2]، كما أن قرب الجماعات المحلية من الواقع يجعلهما يدركان طبيعة البيئة وخصوصية مكوناتها حيث تختلف هذه المكونات بين الولاية والبلديات الساحلية عن الولاية والبلديات الداخلية والصحراوية، كما تختلف خصوصية بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والفلاحية ...الخ.[3]

فالمادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[4]، كما تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[5] فهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

كما أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية[6]، وتتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءًا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك كما تكلف الولاية بموجب القانون 12/07 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات واختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة.

*** حماية البيئة في قانون الولاية :**

تكرس الولاية النظام اللامركزي في النظام الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية. كما تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي، وحتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية سواء في الأمر 69/38 و81/02 ثم في قانون 90/09 لنعرج إلى قانون 12/07.

1- حماية البيئة في قانوني الولاية 69/38 و81/02

---

[1] صافية زيد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة، ملتقى وطني بعنوان "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، غير منشورة، ص 2.

[2] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 95.

[3] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 2.

[4] دستور 28 نوفمبر 1996، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل والمتمم.

[5] المادة الأولى من قانون 12/07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

[6] المادتان 2 و12 من القانون 12/07، المرجع نفسه.

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في 26 مارس 1969[1] ثم أتبع بقانون الولاية 69/38[2]، هذا الأخير الذي أعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات، والذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة، إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها هذا القانون أنه لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدفع العجلة الاقتصادية[3]، ومع ذلك فإننا نلمس من خلال النصوص بعض الاهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية منها :

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.[4]
- مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه بقصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتثمينها.[5]

وعلى نفس النهج جاء قانون 81/02، ليكرس نفس الصلاحيات والاختصاصات للولاية حيث لم تكن قواعده أكثر وضوحا من القانون السابق خاصة في مجال حماية البيئة فإنه اعتمد على سياسة الإرجاء على ما هو وارد في المادة 172 مكرر والتي تنص على "تحديد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم حيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل بما فيها البيئية بنصوص تنظيمية لاحقة ومنها المرسوم التنفيذي رقم 87/143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها".[6]

حيث تنص المادة الثالثة منه على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميًا، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات.

ومنه يتجلى لنا تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانوني الولاية 69/38، 81/02، فقد كانا يرتكزان على تطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهملا دور الجماعات المحلية في حماية البيئة[7] يعود إهمال الاختصاصات البيئية في هذا الوقت بالذات لدى الجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مستقل وشامل في مرحلة وضع هذين القانونين.

2- حماية البيئة في قانون الولاية 90/09 : جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها من أمثلة ذلك المادة 58 التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي

---

[1] ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة والحكومة في 1969/03/26، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

[2] الأمر رقم 69/38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 1969/05/23.

[3] نورة موسى، حماية البيئة في إطار القانون 12/07 والقوانين الخاصة، مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غير منشورة، ص 02.

[4] المادة 74 من الأمر 69/38 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[5] المادة 75 من الأمر 69/38 المتضمن قانون الولاية، المرجع نفسه.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 87/143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويظبط كيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987.

[7] صنية بن طيبة، دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين" يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غير منشورة، ص 12.

الولائي بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، كما أشارت المادة 59 إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، ومنه وعملا بهاتين المادتين يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليه.

3- حماية البيئة في قانون الولاية 12/07: على غرار القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012[1] المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي احتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة.[2]

- دور الوالي في حماية البيئة: يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.[3]

وللولي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها :

- يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.

- يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

- يترأس الوالي لجنة تل البحر والتي من بين مهامها :

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.
- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية.
- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.
- مبادرة بوضع مخطط تل البحر حيز التنفيذ.

- في مجال التهيئة والتعمير: إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشئات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلاّ من طرف الوالي والتي حددها المشرع الجزائري في المواد من 44-45-46 من قانون التهيئة والتعمير[4]، كما ينص هذا القانون

---

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2] يوسف بن ناصر، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في ملتقى وطني حول، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، غير منشورة، ص 11.

[3] المادة 105 من القانون 07/12، مرجع سابق.

[4] المادة 66 من القانون 09/90، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 7 أفريل 1990.

كذلك على اختصاص الوالي بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول.[1]

- **في مجال حماية النظام العام:** إن الوالي يعتبر ضابطا إداريا في حدود اختصاصاته الإقليمية وهو مسئول عن المحافظة عن النظام العام بعناصره الثلاث وفي هذا المجال يجوز له تسخير رجال الأمن لغرض حماية النظام العام كما يجوز له سحب رخصة البناء في أي وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير.

ثانيًا: المجلس الشعبي الولائي: وهي هيئة مداولات ومنتخبة من طرف مواطني الولاية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:[2]

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رؤساء اللجان الدائمة.

ومن بين مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة نذكر :

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وأماله واحتياجاته، وحسب القانون 11/10 الصادر بتاريخ 2011/07/22 فان البلدية تتكون من الهياكل التالية:[3]

- هيئة مداولة: وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 73، المرجع نفسه.

[2] المادة 28 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من القانون رقم 11/10، المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 30 جوان 2011.

أقسام البلدية :

أولاً: القسم التقني البلدي: المكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة ويسهر على تنظيم نقل النفايات وتخليص المدينة منها والإشراف على صيانة ومراقبة إحداث شبكات الصرف الصحي ... ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية، ومدى تلويثها للبيئة وإلزامها باحترام قواعد النظافة والصحة والسلامة ...

ثانيًا: قسم حفظ الصحة: الذي من واجبه الحفاظ على الصحة العامة بمراقبة مدى توفر شروط الصحة في البنايات السكنية،والصناعية والمهنية، ومن واجبه كذلك دراسة النفايات الصلبة والسائلة على صحة السكان وبيئة المدينة ... وتنبيه المنتخبين إلى تأتي مختلف الأخطار الناجمة عنها، ومراقبة المأكولات والسلع، ومحلات الخدمات العامة كالحمامات، وقاعات السينما، ووسائل النقل العمومي ...

ثالثًا: قسم التعمير والبناء: وهو أكثر أجهزة البلدية ارتباطًا بموضوعنا فله يوكل أمر الإشراف على تنظيم المجال العمراني للمدينة ومتابعة ومراقبة توفر الشروط التقنية في البنايات المنجزة ومدى احترامها لقوانين التعمير ولتصميم التهيئة، ومن مهامه أيضًا الحفاظ على المساحات الخضراء والساحات العمومية والمنتزهات كما هو منصوص عليها في تصميم التهيئة وعدم السماح بتفويتها أو بنائها.

*** صلاحيات رئس البلدية في مجال حماية البيئة :**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 11/10 على أنه يتولى رئيس المجلس:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

*** صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة :**

أولاً: في ميدان النظافة العمومية: تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتلخص في:[1]

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

[1] المادة 123 من القانون رقم 11/10، مرجع سابق.

- صيانة طرقات البلدية.

ثانيًا: في ميدان التهيئة والتعمير: لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

ثالثًا: في ميدان حماية الطبيعة: باعتبار أن الطبيعة تراثًا وطنيًا استراتيجيًا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

*** دور الجمعيات في حماية البيئية :**

أدى الانفتاح السياسي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري في نهاية ثمانينات القرن الماضي إلى بروز دور الجمعيات المدنية في الحياة العامة وتزايد تأثيرها على الإفراد في الجوانب البيئية، وقارب عدد الجمعيات البيئية المحلية 2000 جمعية معتمدة عبر كامل التراب الوطني إلى غاية 1996/12/31 وبنسبة تمثل 4.86% من مجموع الحركة الجمعوية، ثم عرف هذا المستوى بعد ذلك تتراجعًا محسوسًا، إذ لا يزيد عدد الجمعيات البيئية عبر كامل التراب الوطني عن 917 جمعية محلية و32 جمعية وطنية، وقد أولى القانون 10-03 الصادر سنة 2003 اهتمامًا كبيرًا للجمعيات البيئية وذلك بدعمها والإقرار بدورها ومساهمتها في حماية البيئة والمحافظة عليه.[1]

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2014، ص 225.

خلاصة الفصل :

نستخلص أن المشرع الجزائري قد سن ترسانة من القوانين تدخل في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها كما انشأ عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تقوم بتنفيذ هذه القوانين إلاّ أنّه يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

الخاتمة

إنّ دراسة موضوع هام جدًا كموضوع حماية البيئة من التلوث، هو موضوع متجدد ودقيق للغاية.

إنّ التنظيمات الدولية العالمية الحكومية والإقليمية وغير الحكومية سعت جاهدة بعد دق ناقوس الخطر في موضوع البيئة إلى عقد المجتمعات والمؤتمرات في سباق مع الزمن لإدراك ما أفسده الإنسان فانبثق عنها تحرير معاهدات واتفاقيات تحث من خلالها كبريات الدول المصنعة إلى التقليل من زيادة التلوث البيئي الذي أصبح سرطان الكوكب يهدده بالفناء وسعت الحكومات المحلية إلى إدماج هذه الاتفاقيات والمعاهدات في تشريعاتها ودساتيرها حرصا وإدراكا منها بأهمية وخطورة الوضع، إلاّ أنّ ما اصطدمت به المنظمات الدولية هو عنصر السيادة الذي جعلت الدول الملوثة تمتنع عن المشاركة في مثل هذه المؤتمرات أو تشارك ولا تصادق وتوقع عن هذه المعاهدات أو تنسحب ولا خير دليل ما قامت به الويات المتحدة الأمريكية عند انسحابها من اتفاقية المناخ المنعقدة بفرنسا هذا الأمر افرغ المعاهدات من محتواها على اعتبار أنها غير ملزمة فتبقى إلى حد كبير مجرد توصيات وإعلانات.

ولقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. يضاف إلى ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة، كما تم إسناد اختصاصات للبلدية والولاية باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة على المستوى المحلي ويمكن أن نخرج بأهم النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة وهي :

النتائج:

لقد خلصت إلى النتائج التالية:

1- بالرغم من المجهودات الجبارة التي قام بها التنظيم الدولي وفي مقدمتهم الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، إلاّ أنّها لم تبذل الجهد الكافي لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرتها الجمعية العامة وهذا بسبب انقسام المجتمع الدولي حوله وتجاهل الدول الكبرى للمعاهدات والمواثيق البيئية.

2- بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني سواء في القوانين الوطنية أو ذلك الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية، إلاّ أنّ مخاطر التلوث مازالت قائمة ومستمرة مما يدل أن البيئة لم تحض بالعناية الكافية.

3- غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت ندوة ستوكهولم.

4- بالرغم من أن المشرع الجزائري أنشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلاّ أنّه يلاحظ على أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

التوصيات:

1- إن تفعيل القانون الدولي والمواثيق الدولية هما غاية الشعوب لإرساء الأمن والاستقرار، وتأمين حياة أفضل في مواجهة التحديات الديموغرافية والبيئية والاقتصادية وذلك بأن يأخذ القانون الدولي الصفة الإلزامية في تطبيق القرارات الدولية بكل قوة وحزم بتطبيق الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة في حل المشكلات البيئية، عن طريق تدخل مجلس الأمن الدولي في تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في حماية البيئة.

2- إنشاء منظمة دولية للبيئة والتنمية على غرار هيئة الأمم المتحدة تتمثل جميع الدول على مستوى وزارات البيئة. وأن وظائف هذه المنظمة تتضمن فقط الاهتمام بشؤون البيئة والتنمية في معالجة الأخطار التي تهدد كوكب الأرض والاستعانة عند الضرورة بمجلس الأمن الدولي واعتبار قرارات المنظمة ملزمة لديه بتطبيق الفصل السابع للتدخل بحال عدم الالتزام أي دولة من دون أعضاء المنظمة أو خلافها في تطبيق القرارات دون استثناء كالتي تشكل منها خطرًا على الدول الأخرى، كالخطر الذي يتعدى الحدود الدولية والذي يهدد سلامة الشعوب الآمنة وإلصاق صفة الإرهاب الدولي بالدولة المسببة في تخريب النظم الطبيعية وإلزام الدول بتأسيس وزارة للبيئة والتنمية، واعتماد أسلوب السياسة البيئية في برامج الحكومات مع إنشاء فروع إقليمية لمنظمة البيئة والتنمية في العالم ترتبط بالمنظمة الأم وتشجيع الهيئات المحلية وكل نشاط يتعلق بالحفاظ وحماية البيئة. وتتولى المنظمة العالمية للبيئة والتنمية تطبيق مجمل القرارات والاتفاقيات والبروتوكولات التي لها علاقة بالبيئة قبل وبعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم الأول عام 1972م بالسويد وتطبيق المبادئ والاتفاقيات التي صدرت عن قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض) والذي عقد في البرازيل عام 1992 م وأجندة القرن 21.

3- اعتماد التربية البيئية إلزامية في جميع مراحل التعليم من الابتدائي إلى الثانوي إلى الجامعي، وتأسيس مركز عالمي للأبحاث في مجالات البيئة عالميا، واستعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية والانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وشبكة الاتصالات في التوعية البيئية.

4- العمل على إنشاء محكمة بيئية دولية لها فروع في الدول التي تمثل المنظمة الدولية البيئية، مختصة بالنظر في جرائم البيئة، تطبق قواعد القانون الدولي البيئي ووضع جرائم البيئة في مصاف الجرائم الخطرة وتدعيم العقوبات المقررة لها، وتحديد المسؤولية القانونية، مع الحزم في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبيئة والتلوث البيئي، وتطبيق العقوبات البيئية بالنظر إلى جريمة التلويث وليس الملوث،على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولاً : المصادر الدولية والوطنية

1 المصادر الدولية

I - الاتفاقيات :

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في1969/11/22، سان خوسيه، 1969.
2- اتفاقية التنظيم رقم 911/2010، المؤرخة في 22 سبتمبر 2010، المتضمنة إنشاء برنامج لرصد كوكب الأرض، ووضعه حيز النفاذ خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2012.

II المواثيق والإعلانات الدولية والوطنية:

1-الدولية

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي حضره رؤساء الدول والحكومات، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 06-08 سبتمبر سنة 2000.
2- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 يونيو 1945، الساري المفعول بتاريخ 24 أكتوبر 1945، سان فرنسيسكو، نيويورك، 1945.
3- قمة المناخ، المنعقدة في الفترة بين 17 و18 ديسمبر 2009، كوبنهاغن، الدنمارك، 2009.
4- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

2-الوطنية

1- ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة والحكومة في 1969/03/26، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

2 المصادر الوطنية

I - الدساتير

1- دستور 1963، المؤرخ في 1963/09/10.
2- دستور 1967، الصادر بموجب الأمر رقم 76/97، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 1976/12/24.
3- دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 9، يوم 1989/03/01.
4- دستور 28 نوفمبر 1996، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل والمتمم.

II- القوانين والمراسيم والأوامر:

1-القوانين :

1- القانون 83-03، الصادر بتاريخ 05 فبراير 1983، متعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخ في 1983/02/08.
2- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985، الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15

جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.
3- القانون 09-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية
4- القانون 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ في 11 أفريل 1990.
5- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.
6- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
7- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
8- القانون رقم 04/09، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 2004/08/18.
9- القانون رقم 06/06، المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 2006/03/12.
10- القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في 3 جويلية 2011.
11- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.
12- القانون رقم 11/10، المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 30 جوان 2011.
13- القانون رقم 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، بتاريخ 2016/03/06،الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، الموافق ل2016/03/07.

2-المراسيم :

أولا : المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 92/354، الصادر في 1992/09/23، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في1992/09/27.
2- المرسوم الرئاسي رقم 93/99 المؤرخ في 1993/04/10،الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 1993/04/21.
3- المرسوم الرئاسي رقم 96/01، المؤرخ في 1996/01/05، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 1996/01/07.

ثانيا : المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة، وزارة الدولة، الجريدة الرسمية العدد 59.
2- المرسوم التنفيذي رقم 119/77، المؤرخ في 19 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، وزارة الأراضي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، الجريدة

الرسمية، العدد 67.
3- المرسوم التنفيذي رقم 87/143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويظبط كيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987.
4- المرسوم التنفيذي رقم 91/33، المؤرخ في 1991/02/09، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 07، مؤرخة في 1991/04/13.
5- المرسوم التنفيذي رقم 247/47، المؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1994/08/10.
6- المرسوم التنفيذي رقم 248/47، المؤرخ في 1994/08/10، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 53.
7- المرسوم التنفيذي رقم 98/352، المؤرخ في 1998/04/10، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 1998/11/11.
8- المرسوم التنفيذي رقم 2000/150 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، الجريدة الرسمية، العدد 39 مؤرخة في 04 جويلية 2000.
9- المرسوم التنفيذي رقم 02/175، المؤرخ في 2002/05/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 2002/05/26.
10- المرسوم التنفيذي رقم 02/262، المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56، مؤرخة في 2002/08/18.
11- المرسوم التنفيذي رقم 02/371، المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 74، مؤرخة في 2002/11/13.
12- المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، العدد 39 مؤرخة في 04 جوان 2003.
13- المرسوم التنفيذي رقم 04/198، المؤرخ في 2004/07/19، يعدل ويتمم المرسوم تنفيذي رقم 02/371 المؤرخ في 2002/11/11، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 2004/07/21.
14- المرسوم التنفيذي رقم 04/210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 47 مؤرخة في 28 جويلية 2004.
15- المرسوم التنفيذي رقم 05/375، المؤرخ في 2005/09/26، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

16- المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 2010.
17- المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64.
18- المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، الجريدة الرسمية، العدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

3-الأوامر :

1- الأمر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخ في 18 جانفي 1967.
2- الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.
3- الأمر 71/73، الصادر بتاريخ: 1971/11/8، المتضمن قانون الثورة الزراعية.
4- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.
5- الأمر رقم 76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.
6- الأمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، مؤرخة 24 نوفمبر 1976.
7- الأمر رقم 82-10، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982.

II- الكتب :

الكتب باللغة العربية :

1-إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.
2- إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، الأردن، 1991.
3- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
4- ايف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، المطبعة الذهبية، القاهرة، 1999.
5- سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
6- عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، مصر، 2004.
7- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

8- عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
9- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
10- عمر سعد الله، المنظمات الدواية غبر حكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
11- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
12- عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
13- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013.
14- مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلة النشر العلمي، الكويت، 2007.

III- الرسائل الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه :

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2014
2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
3- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
4- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009.

ب- مذكرات ماجستير :

1- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
2- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
3- سمير بن عياش" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (2009-1999)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011.
4- سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

5- لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص منظمة أصدقاء الأرض أنموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

V- المجلات والمنتديات :

6- برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يوم 17 أوت 1997، نقلاً عن أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011.
7- الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي في فبراير 2005 و22 نوفمبر 2005.
8- صافية زيد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة، ملتقى وطني بعنوان "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، غير منشورة.
9- صنية بن طيبة، دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين" يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غير منشورة.
10- مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9، ماي 2013.
11- المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، الدورة الثانية عشر، يونيو 2008.
12- ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للبيئة وزارة البيئة، 1999، العدد 01.
13- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010.
14- نورة موسى، حماية البيئة في إطار القانون 12/07 والقوانين الخاصة، مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3 و4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غير منشورة.
15- يوسف بن ناصر، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة في ملتقى وطني حول، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، غير منشورة.

ثانيًا : المراجع باللغة الأجنبية

1 Cairo Declaration on Managing Africa's Natural Capital for Sustainable Development and Poverty Eradication, 2015.

2 Marcelo Dias Varela, Le rôle des O. N. G. dans le développement du droit international de l'environnement journal du droit international : Janvier, Févier, Mars 2005, n1/2005.

II- مواقع إلكترونية :

1- موقع: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures، تاريخ الاطلاع: 2017/05/30 على الساعة 00:43.
2- عبد الحكيم سليمان وادي، الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، من الموقع الإلكتروني http://rachelcenter.ps/index.php، اطلع عليه بتاريخ: 2017/05/30 على الساعة 11:10.
3- سيد أحمد بن أحمد سالم، الاتحاد الإفريقي، مقال منشور في موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net، بتاريخ: 2004/10/03.
4- جدول أعمال مجلس البيئة، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، دورة 07، بتاريخ 2013/11/25 http://www.lasportal.org، اطلع عليه بتاريخ 2017/06/01 على الساعة 09.17 صباحا
5- عمرو موسى، البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 100-101، أوت 2006، بتاريخ 2014/05/14، من الموقع: http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections
6- حول نصوص موقع الجرائد الرسمية: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
7- حسين زواش تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر http://www.Bchaib.net

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان الإهداء **مقدمة**	**أ - ج**
الفصل الأول : آليات حماية البيئة في ظل التنظيم الدولي العالمي	
تمهيد	**05**
المبحث الأول : آليات حماية البيئة على مستوى التنظيم الدولي	**06**
المطلب الأول : دور المنظمات الحكومية الدولية في حماية البيئة	**07**
الفرع الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة	07
الفرع الثاني : دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة	13
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة	**15**
الفرع الأول : دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة	16
الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة	**18**
المبحث الثاني : آليات حماية البيئة على مستوى التنظيم الدولي الإقليمي	**22**
المطلب الأول : دور الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية في حماية البيئة	**22**
الفرع الأول : دور الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة	23
الفرع الثاني : دور منظمة الدول الأمريكية في حماية البيئة	26
المطلب الثاني : دور الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في حماية البيئة	**29**
الفرع الأول : دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة	29
الفرع الثاني : دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة	32
خلاصة الفصل	**34**

الفصل الثاني : انعكاسات الحماية الدولية للبيئة في التشريع الجزائري

تمهيد	**36**
المبحث الأول : الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر	**37**
المطلب الأول : مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري	**37**
الفرع الأول : مكانة المعاهدات في ظل الدستور الجزائري	37
الفرع الثاني : موقف الدساتير المتعاقبة الجزائرية من حماية البيئة	40
المطلب الثاني : حماية البيئة في ظل القوانين الجزائرية	**41**
الفرع الأول : مرحلة ما قبل 1983	42
الفرع الثاني : مرحلة ما بين 1983-2010	43
الفرع الثالث : مرحلة 2010 وما بعدها	46
المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	**49**
المطلب الأول : الإطار المؤسساتي المركزي	**50**
الفرع الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة	49
الفرع الثاني : دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة	56
المطلب الثاني : الإطار المؤسساتي اللامركزي في حماية البيئة	**65**
الفرع الأول : دور الولاية في حماية البيئة	66
الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة	71
خلاصة الفصل	**74**
الخاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**80**